

# التنظيم القانوني للجنسية الاقتصادية

احمد محمد فاضل

الباحث في كلية القانون- جامعة القادسية

Ahned2008nr@tahoo.com

أ.د. نظام جبار طالب

عميد كلية القانون - جامعة القادسية

nidhamjabbar@yahoo.com

## المستخلص

باشر عدد ليس قليل من الدول بالترويج لبرامج منح الجنسية على أسس اقتصادية، تنوعت بين استثمارية، وعقارية، ومالية، أو بناء على الملاءة العلمية، أو المالية، وكذلك استهدفت الدول جذب الأفراد من ذوي الكفاءات الفنية، والرياضية، والثقافية، وغيرها مما يثري الوقع الاقتصادي للبلدان. وقد شرعت الدول معايير مختلفة لتلبي حاجة كل دولة لمنح الجنسية على أسس اقتصادية، باستنادها إلى المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ سيادة الدولة، الذي يتولد عن مجموعة من المبادئ التي تخول الدول السلطة الحصرية في تنظيم أحكام جنسيتها، ويساوي بين كل دول من حيث مقدار السيادة. بالتالي فانه يفصح عن مبدأ تناسب السيادة، الذي يقتضي التزام الدول بالاعتراف بالجنسية الاقتصادية لدولة ما، طالما اقترنت بوجود روابط حقيقية بين الشخص والدولة، ومنظمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية في إطار تحقيق المصلحة العامة .

وارتباطاً بموضوع البحث، وهي الجنسية الاقتصادية، إذ لم تنظم القواعد الدولية، وأغلب



التشريعات التقليدية أحكام منح الجنسية للأفراد على أساس اقتصادي، بل درجت جميع القوانين على منحها للأشخاص المعنوية لأسباب اقتصادية، لذا ستركز الدراسة على بيان الأسس القانونية التي استندت إليها الدول الراعية لبرامج الجنسية الاقتصادية، وما مدى مشروعيتها تلك الأسس في مبحثين، الأول ينعقد لبيان الأسس الدولية، والثاني يركز على الأسس التشريعية المنظمة لمنح الجنسية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية:

الجنسية ، تحول المعايير ، الأسس القانونية ، المصلحة الوطنية ، السلطة التقديرية .

### Abstract

Quite a number of states have proceeded promoting programs for granting citizenship on economic grounds, which varied between investment, real estate, or financial, or based on scientific or financial Competencies, as well as the countries aimed at attracting individuals with technical, sports, cultural, and other competencies. It enriches the economic impact of countries, which enrich the economic impact of states.

The Countries have enacted different standards to meet the need of each country for grant citizenship on an economic basis, and these countries have depends on established principles from international law, on top of them, which is the principle of state sovereignty, which generates a group of principles that entitle states to the exclusive authority to regulate the provisions of its citizenship, and equals each country in terms of the amount of sovereignty, Thus, it reveals of the principle of proportionality to sovereignty. Which requires the obligation of states to recognize the economic nationality of a state, as long as it is accompanied by the existence of real links between the person and the state, and



organized in accordance with its internal legislation within the framework of the public interest.

Consistent with the subject of research, which is economic citizenship,

The study will focus on the legal basis for economic citizenship programs, and the legitimacy of those foundations in two demands, the first will be held to state international right, and the second to focus on the legislative basis governing the granting of economic citizenship.

**Key words:**

**Citizenship, Criteria mutation, Legal basis, National interest, Evaluation right**

**مقدمة**

السكان فيها، لذلك بات من المسلم به انفراد كل دولة بوضع نظامها القانوني الخاص بجنسيتها، فوحدها الدولة تستأثر بإنشاء الجنسية وتعتمد الأسس الخاصة بمنحها بما يتفق ومصالحها المختلفة العليا.

وعليه، ينفرد المشرع الوطني بتنظيم القواعد القانونية المنظمة للجنسية، على شكل قانون يحدد طرق اكتسابها وفقدانها واستردادها، وتحديد الأفراد الذين ترغب بإسباغ الصفة الوطنية عليهم، انطلاقاً من مبدأ هام، ألا وهو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها وفق ما تراه محققاً لمصالحها.

وانطلاقاً من السلطة الحصرية للدولة فيما يتعلق بتنظيم أمور الجنسية، أرست بعض الدول معايير اقتصادية

تتميز الجنسية بالأهمية البالغة بالنسبة للتنظيم الدولي بصفة مباشرة، باعتبارها الأساس القانوني لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة في المجتمع الدولي، وفي ذات الوقت تقوم بدور تحديد صلة حاملها بباقي أعضاء الجماعة الدولية، فيثبت له صفة الأجنبي بالنسبة لجميع دول الجماعة الدولية عدا الدولة مانحة الجنسية، وبالتالي لا يلزم الفرد في مواجهة الدول الأخرى بالواجبات التي يلتزم بها مواطنو كل دولة يتواجد فيها، أو يتمتع بكامل الحقوق الخاصة بمواطنيها . فتكون الجنسية بذلك أداة تستخدمها كل دولة لتمييز المواطنين عن الأجانب .

أما على الصعيد الوطني، فتشغل الجنسية كنظام قانوني الاهتمام البالغ لكل دولة، باعتبارها أداة لتحديد عنصر



الاقتصادية، ويتوزع بيانه على مطلبين، يُخصص الأول للأساس الدولي لحق الدولة في منح الجنسية، إما الثاني فيتناول بيان حق الفرد في الجنسية الاقتصادية. وينعقد المبحث الثاني لعرض الأسس التشريعية، ويتوزع على مطلبين، يُخصص الأول لبيان الأسس الدستورية، والثاني لبيان الأسس القانونية.

### المبحث الأول

#### التنظيم القانوني للجنسية الاقتصادية

تعتبر الجنسية من المسائل السيادية التي تتمتع بسلطة تقديرها الدولة، استناداً إلى القواعد القانونية والمبادئ الدولية، وبسبب التغيرات الاقتصادية التي يمر به العالم خلقت الدول أساليباً وطرقاً مبتكرة لمنح الجنسية، قد لا تستند إلى القواعد الدولية المتواضع عليها. وقد شبه الفيلسوف السياسي (راينر باوشوك) الجنسية بالآله الروماني (يانوس) (Janus)، الذي تُبت رأسه فوق بوابات مدينة روما القديمة، حيث احتوى على وجهين الأول ينظر إلى خارج المدينة والأخر إلى داخلها<sup>(١)</sup>، تماماً كالجنسية فلها وجهان، الأول ينظر إلى الخارج مطالباً الدول الأخرى

مستحثة لمنح جنسيتها، كما تنازلت بعض الدول عن بعض المعايير التقليدية، وهو ما أثار انتقادات كثيرة، حول إقحام الأساس الاقتصادي في علاقة الفرد بالدولة، وحجم المصلحة المتأتبة من التنازل عن بعض المعايير التقليدية. في حين أن الدول الراعية لبرامج الجنسية الاقتصادية، تعتبر أن هذا التوجه الحديث، خيار مشروعاً؛ باعتباره مظهراً من مظاهر السيادة، أو الاستقلال الذاتي في مسائل الجنسية، الذي يتيح للدول إمكانية التقدير الواسع وبحسن نية للروابط المتصلة بمنح الجنسية، وعلى أساس من المصلحة الوطنية، والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو، ما هو الأساس الدولي لسلطة الدولة الحصرية لإضفاء الصفة الوطنية على بعض الأفراد، وما هي الأسس التشريعية التي تستند إليها الدولة باحتكارها لسلطة تنظيم أحكام جنسيتها؟

لذا سينظري البحث على بيان الإجابة على هذا السؤال، فينعقد المبحث الأول لبيان الأسس الدولية للتنظيم القانوني لمنح الجنسية



انسجابه مع القانونية الدولية والداخلية للدول؟ وما نوع الأسس القانونية التي استندت إليها الدول لمنح الجنسية؟

### المطلب الأول

#### التنظيم الدولي للجنسية الاقتصادية

تكونت القواعد الدولية بفعل مجموعة من الاتفاقيات الثنائية، والجماعية، وبقا من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية، لذا انقسمت القواعد والمبادئ الناتجة عنها إلى قانونية وأخرى قضائية، حيث أسهمت في إرساء حدود سلطة الدولة المطلقة في تنظيم أحكام الجنسية من خلال حزمة من المبادئ المتعلقة بالجنسية، كما فرض النشاط الدولي على أعضاء الجماعة الدولية مجموعة من المبادئ المقيدة لسلطة الدولة في علاقتها بعنصر السكان، والذي يصب في المحصلة في صالح المجتمع الدولي من خلال تنظيم علاقة كل دولة بشعبها، ومن هذه المبادئ التي تُعنى بالتأصيل القانوني للجنسية الاقتصادية وحق الدول الراعية لها هي:

بالاعتراف بجنسيتها وجواز السفر التي تصدره، وكذلك بحقوق مواطنيها المقيمين في الخارج الذين تعدهم بحقهم في العودة، والولاية القانونية، والحماية الدبلوماسية. والوجه الآخر ينظر إلى الداخل مخاطباً المواطنين كأفراد في مجتمع سياسي ديمقراطي. وهو يقول لهم إنه على الرغم من اختلاف مصالحهم وإثنياتهم، فإنهم متساوون كأعضاء في مجتمع الدولة، ويحكمون أنفسهم جماعياً من خلال حقهم السياسي المتمثل بالتصويت والإدارة، ينتمي الوجهان اللذان يعبران عن وظائف الجنسية إلى نفس الرأس وهي الجنسية، فينطق كل وجه بخطاب مختلف موجه لأشخاص القانون العام، أو لأشخاص القانون الخاص، أو للأشخاص الطبيعيين<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء توجه عدد متزايد من الدول بالترويج لبرامج منح الجنسية على أسس اقتصادية، تنوعت بين استثمارية، وعقارية، ومالية، أو بناء على الملاءة العلمية، أو المالية، يثور السؤال حول مدى مشروعية الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية؟ ومدى



حيث تعني السلطة الحصرية للدولة، أنها لا تعترف بالجنسية الأجنبية لأحد مواطنيها، فضلاً عن اعترافها بالأساس القانوني الذي تم كسب الجنسية الأجنبية على أساسه. في حين إن الجانب الدولي لمبدأ استقلال الدولة، الذي يتجسد في آثار منح جنسية دولة ما، في مواجهة الدول الأخرى ومدى اعترافها بذلك التصرف، أو بعبارة أخرى، إن الجانب الدولي لمبدأ السلطة الوطنية، يُعنى مباشرة وبصورة حصرية بمسائل الجنسية، بغض النظر عن مدى التزام الدول الأخرى بالاعتراف بأحكام قانون الجنسية لدولة معينة بما يتعلق بأسس منحها أو أسباب تجريدها<sup>(٧)</sup>، وذلك بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، بشأن المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، إذ تؤكد المادة (١) على وجوب التزام كل دولة بالاعتراف بجنسيات الدول الأخرى، طالما أن أحكام جنسيتها متوافق مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وفي ضوء المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالجنسية<sup>(٨)</sup>؛ مما يعني إن منح الجنسية الاقتصادية إذا تعارض أساس منحها مع

أولاً: مبدأ سلطة الدولة على إقليمها، والذي يتيح للدولة أن تبسط ولايتها على الأفراد المتواجدين في إقليم الدولة، وذلك لما تمثله قواعد الجنسية من مساس بسيادة الدولة، وتؤثر بالتالي على كيانها<sup>(٣)</sup>، إذ يجعل هذا المبدأ قواعد الجنسية ذات طابع وطني يقصر تنظيمها على المشرع الوطني لكل دولة من جانب أحادي، كما تنفرد كل دولة بتحديد الأشخاص التابعين لها<sup>(٤)</sup>.

وبالاستناد إلى هذا المبدأ تتمتع الدول بالسيادة الكاملة على الأفراد المكونين لعنصر الشعب فيها، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها في تشرين الأول ٢٠٠٠ بقولها (تحديد الدولة لمواطنيها بمقتضى قانون جنسيتها، لا يمكن أن يشكل تمييزاً بالمعنى الذي حرص على تلافيه ميثاق نيويورك للحقوق المدنية والسياسية الموقع ١٩٦٦).<sup>(٥)</sup>

إن لمبدأ سلطة الدولة في مجال الجنسية جانبين، جانب وطني، وجانب دولي، حيث يتمثل الجانب الوطني بحق الدولة في تنظيم قواعد اكتساب وفقدان الجنسية من خلال قوانينها الداخلية<sup>(٦)</sup>،



القانون الدولي، ففي مثل هذه الحالة لا تحتاج الدول إلى الاعتراف بهذه الجنسية، وبذلك قد وجدت محددات على سلطة الدولة الحصرية .

وقد أتجه الكثير من الدول، إلى سن قوانين تنظم منح الجنسية على أساس اقتصادي، والتي تعاني أغلبها من تعثرات اقتصادية، ونقص حاد في السيولة النقدية، وقلة المصادر الطبيعية، كالدول المستقلة حديثاً مثل جزر القمر، ودول جزر الكاريبي وبعض الدول الأوروبية، التي نالت منها تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٧، كما طابا وقبرص، وكى يكون تأسيس الجنسية الاقتصادية على أصول قانونية تتمتع بالشمولية والاستمرار، لا بد أن يشمل البحث الدول الفقيرة أو الحديثة النشأة، أو ناقصة السيادة؛ باعتبارها الأكثر حاجة لأداة الجنسية الاقتصادية؛ على مستوى الاعتراف الدولي بالجنسية الاقتصادية، التي تمنحها، حيث دفعت الحاجة الاقتصادية بالعديد منها إلى التنازل عن بعض معايير الجنسية كالإقامة<sup>(٩)</sup> وغيرها. فهل تؤثر صفة الدولة مانحة الجنسية

الاقتصادية، على مستوى الاعتراف الدولي بالجنسية الاقتصادية، على اعتبار أن الاعتراف الدولي هو من يمنحها الحق في إنشاء جنسية خاصة بها، ولا يحرم عدم الاعتراف الدولي بالحكومة التي تبسط سلطتها على الدولة، من حقها في تحديد ركن الشعب فيها، ذلك لان الاعتراف بالحكومة لا يؤثر في وجود شخصية الدولة<sup>(١٠)</sup>، وبما أن عدم الاعتراف بالسلطة التنفيذية للبلد لا يمس بالاعتراف بالجنسية؛ كذلك هو لا يؤثر على المعايير الاقتصادية التي تبناها الحكومة في منح الجنسية، وفي إطار المصلحة الوطنية .

كذلك لا يشترط كمال السيادة للدولة حتى يثبت لها الحق بإنشاء جنسيتها . فنقص السيادة بسبب الانتداب، أو الوصاية لا يمنعها حقها في إنشاء جنسية خاصة بها، طالما بقيت محتفظة بشخصيتها الدولية. أما إذا بلغ نقص السيادة حد انعدام شخصيتها

الاقتصادية، على مستوى الاعتراف الدولي بجنسيتها؟

الأصل في القانون الدولي، هو إلا يجوز لغير الدولة المعترف لها بالشخصية الدولية ان تضع قوانين تنظم أمور جنسيتها؛ على اعتبار أن الاعتراف الدولي هو من يمنحها الحق في إنشاء جنسية خاصة بها، ولا يحرم عدم الاعتراف الدولي بالحكومة التي تبسط سلطتها على الدولة، من حقها في تحديد ركن الشعب فيها، ذلك لان الاعتراف بالحكومة لا يؤثر في وجود شخصية الدولة<sup>(١٠)</sup>، وبما أن عدم الاعتراف بالسلطة التنفيذية للبلد لا يمس بالاعتراف بالجنسية؛ كذلك هو لا يؤثر على المعايير الاقتصادية التي تبناها الحكومة في منح الجنسية، وفي إطار المصلحة الوطنية .

المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول  
طلبة الدراسات العليا في كليات القانون



والتي تنص على ( إن لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة )<sup>(١٥)</sup>.

تتقيد حدود استقلالية الدول في القانون الدولي بموجب العديد من المصادر الدولية الرسمية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ والقواعد القانونية العامة التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، مما أدى إلى خلق قيود على مبدأ استقلال الدول في مجال الجنسية<sup>(١٦)</sup>، ومن تلك القيود ما تمليه ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة عضواً فيها والتي تُعنى بتنظيم مسائل الجنسية والمتأسس على مبدأ دولي مفاده، أن الدولة لا يحق لها أن تحتج بقوانينها الداخلية لغرض التحرر من واجباتها الدولية، ما لم تحترم التزاماتها الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي هي طرفاً فيها<sup>(١٧)</sup>.

ثالثاً: مبدأ الواقعية، ومقتضاه أن تمارس الدولة الاختصاص المقرر لها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بتنظيم أحكام جنسيتها، شريطة أن لا تقوم الدولة بسن قواعد لجنسيتها، على

القانونية كلياً، كوقوع الدولة تحت الاستعمار، فلا يكون لأفراد الدولة المستعمرة جنسية مستقلة عن الدولة المستعمرة<sup>(١١)</sup>.

ثانياً: مبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها على وفق ما تراه محققاً لمصالحها، حيث يعد الفقه<sup>(١٢)</sup> ان هذا المبدأ مشتق من مبدأ سلطة الدولة على إقليمها وجميع أفراد شعبها، ويُعتبر من نتاج صياغة الفكر القانون الدولي العام، إذ أن الدولة لا تمارس سيادتها على إقليمها فحسب، بل يمتد سلطانها إلى مجموعة من الأشخاص، وتحديد هذه المجموعة من الأشخاص، يعين للدولة النطاق التي تمارس فيه سيادتها، وبالتالي يترك إختصاص تعيين ذلك العنصر لسلطانها.

وهذا المبدأ يدخل قواعد الجنسية في إطار ما يسمى بـ (النطاق الخاص القاصر على الدولة)<sup>(١٣)</sup>، الذي يُعبر عن مفهوم احتكار الدولة سلطة تنظيم أحكام الجنسية الوطنية<sup>(١٤)</sup>، وذلك ما أكدته المادة (١) من اتفاقية لاهاي الموقعة في ١٢ ابريل ١٩٣٠ والخاصة بتنازع القوانين بخصوص مسائل الجنسية





وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على مبدأ الواقعية في رأيها لتستأنس به عصبة الأمم سنة ١٩٢٣، بمناسبة الفصل في النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية التي تم إصدارها فرنسا والمغرب وتونس في عام ١٩٢١، فنصت عليه بالقول " وإن كانت مسائل الجنسية في الحالة الراهنة للقانون الدولي من الأمور المتروكة للاختصاص الداخلي لكل دولة، إلا انه يتعين أن تلتزم الدول في تصرفاتها في هذا الشأن بالالتزامات التي ألزمت نفسها بها في مواجهة الدول الأخرى" (٢٢).

لذلك أدى تعاضم دور مبدأ الواقعية إلى تبنيه من أغلب السلطات التشريعية حول العالم، وتظهر أهميته خصوصاً في تنظيم عملية تحديد واعتراف الدول المنضمة لاتفاقيات جماعية بجنسية دولة أخرى عضو في ذات الاتفاقية، مثال ذلك قرار البرلمان الاتحاد الأوروبي بشأن الجنسية الاقتصادية أو ( الجنسية المعروضة للبيع ) كما يُعبر عنها بعض الفقهاء (٢٣)، الصادر في ١٦ كانون الثاني ٢٠١٤، الذي أكد على أن " جنسية الاتحاد الأوروبي

النحو الذي تسمح بدخول أفراد في الصفة الوطنية، لا يوجد بينهم وبين الدولة أية رابطة حقيقية، أو جدية (١٨)، وامثالاً لهذا المعيار المستخدم بموجب القانون الدولي العام، ينبغي للدول الأعضاء أن تمنح الجنسية للأشخاص الذين تتوافر فيهم صلة حقيقية أو رابطة واقعية ببلد الجنسية (١٩).

ويعتبر جانب من الفقه (٢٠)، أن مبدأ الواقعية، ما هو إلا تمثيل للقيود التي يفرضها الواقع الدولي على الدول، بحيث يشكل قيداً على حرية الدولة، في ممارسة اختصاصها الشخصي بتشريع أحكام الجنسية. فمبدأ الواقعية يهدف إلى تجسيد الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، عند سن أحكام الجنسية، بغرض تحقيق التناسق بين الواقع والقانون. إذ لا يكون القانون مقبولاً ومنتجاً لآثاره، دون أن يكون متفقاً والحقيقة الواقعية للرابطة، خصوصاً أن ثمة قيد هام مقتضاه عدم تعسف الدول في استعمال حقها في تنظيم أحكام الجنسية كسباً أو فقداً، ووجوب ممارسة الدولة لهذه الحرية في إطار من حسن النية تماشياً مع طبيعة الأشياء (٢١).



وروابطه الأسرية، ومشاركته في الحياة العامة، والتعلق الذي يديه لبلد معين، والشعور الوطني الذي غرسه في أولاده<sup>(٢٦)</sup>.

ويعتبر الاحتجاج بالرابطة الحقيقية التي تستخدمها الحكومات الأوروبية، مصدراً مستورداً من معيار القانون الدولي العام، الذي يقضي بوجوب أن يكون هناك صلة فعلية، أو نوع من الصلة بين الفرد والدولة التي يكتسب الشخص جنسيتها، في حين أن الدول تحتفظ باحتكارها سلطة تحديد الوطني والأجنبي، ولكن رغم ذلك، فقد أقرت القانون الدولي بسلطة الحماية والتدخل للطرف المتضرر من حالات التجنس التعسفية أو المصطنعة والقرارات المتصلة بالجنسية، حيث تكون هناك آثار سلبية على العلاقات بين الدول والفرد<sup>(٢٧)</sup>، من حيث ثبوت الجنسية في دولة أجنبية من عدمه، وما ينتج عن ذلك من تأثير على حالته الشخصي وعلاقاته المالية.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في وقت سابق على ضرورة تحقق التطابق، عند منح الجنسية، بين

تعني ضمناً الاحتفاظ بحصة من الحقوق في الاتحاد وتعتمد على رابطة الشخص مع أوروبا والدول الأعضاء أو يعتمد على الرابطة الشخصية مع مواطني الاتحاد الأوروبي، ويؤكد أن مواطنة الاتحاد الأوروبي لا ينبغي أن تصبح سلعة قابلة للتداول<sup>(٢٤)</sup>، وكان هذا القرار في مورد التدخل في شأن الجنسية الاقتصادية المالطية التي نُظمت أحكامها بشروط رمزية للإقامة والجنسية؛ مما يعني أنها صدرت مخالفة لمبدأ الواقعية، ونتج عن ذلك التدخل، سلسلة من التعديلات اللاحقة على قانون الجنسية المالطي تهدف إلى ضمان تحقيق "صلة حقيقية" من خلال إدخال وضع الإقامة الفعلية في مالطة قبل التجنس<sup>(٢٥)</sup>، نظراً لتفضيل الاتحاد الأوروبي للجنسية الحقيقية والفعالة، التي تتفق مع الوقائع، التي تقوم على روابط واقعية أقوى بين الشخص المعني وإحدى الدول مانحة الجنسية. ويأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة، تتنوع أهميتها من حالة إلى أخرى، كالإقامة المعتادة للفرد في إقليم الدولة، ولكن هناك عوامل أخرى مثل مركز مصالحه ونشاطه التجاري،



لارتباط الفرد بالدولة التي تجعله مواطنها"<sup>(٢٨)</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإن المنهج الواقعي، يعد قاعدة سلوكية بالنسبة للدول، يلزمها بوجوب عدم منح الأفراد جنسيتها، ما لم تكون لتلك الأفراد روابط حقيقية، وأساس تلك القاعدة هو احترام الدول القواعد الاتفاقية والعرفي المستمدة من القانون الدولي. لذلك ترمي الدول من خلال إقامة روابط فعلية، إلى إلزام الدول الأخرى بالاعتراف بجنسيتها الوطنية الواقعية، لذا يرى الفقيه (جيل باديفان)، إن الجنسية ما هي إلا تعبير عن الانتماء من جانب الفرد لدولة معينة يترجم الواقع الاجتماعي والارتباط الفعلي للفرد بالدولة<sup>(٢٩)</sup>، وقد أكدت المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، بخصوص الجنسية، حالة الترابط الواقعية بين الدولة والفرد المستندة إلى أساس دولي، حيث تلزم المادة أعلاه الدول احترام تشريعات الدول الأخرى المتعلقة بالجنسية، ما دامت "متفقة مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي،

الجنسيتين الواقعية والقانونية، وذلك بموجب حكمها الصادر في علم ١٩٥٥ في قضية (نوتباوم) القائل "أن الجنسية هي على ما جرى عليه عمل الدول وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والآراء الفقهية، الرابطة القانونية التي تقوم على الوقائع الاجتماعية للانتماء، وعلى تضامن واقعي، في المعيشة والمصالح والمشاعر ويساندها تبادل في الحقوق والواجبات، أنها التعبير القانوني عن ان الفرد الذي منحت له، سواء عن طريق القانون مباشرة، أو عن طريق قرار السلطات، يكون في الواقع، مرتبطاً بشعب الدولة التي منحته الجنسية، أكثر من ارتباطه بشعب أية دولة أخرى."، كما أكد المحكمة في ذات الحكم على الحقوق الدولية من خلال الإقرار بحق الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها، الذي يعد نتيجة لاكتساب الجنسية، وهو أمر يصعب الاعتراف به لصالح الدولة نحو مواطنيها لولا نص القرار أعلاه، إذ تنص في شطر منه على وجوب التزام الواقعية بقولها " ما لم تكن الجنسية ترجمة، بالمعنى القانوني،



المواطن الايطالي (ميشيليتي)<sup>(٣١)</sup>، وفي هذه القضية، التي تقرر في عام ١٩٩٠، قبل أن تُدخل معاهدة ماستريخت مفهوم المواطنة في الاتحاد الأوروبي، تجاهلت لجنة الاتحاد الأوروبي، في أول قرار لها في مجال الجنسية، شرط الصلة الحقيقية. وقد ولد (ماريو فيستي) ميشيليتي) وعاش ودرس في الأرجنتين، وكان يحمل الجنسيين الإيطالية المبنية على أساس الأصل العائلي، والجنسية الأرجنتينية، ثم هاجر إلى إسبانيا وأراد أن يثبت نفسه هناك، متذرعاً بحرية تأسيسه للإقامة في أية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب المادة (٤٤) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEC)<sup>(٣٢)</sup>، التي أصبحت الآن المادة ٥٠ من اتفاقية تفعيل معاهدة الاتحاد الأوروبي (TFEU)<sup>(٣٣)</sup>، التي تقضي بتقرير حق الإقامة والانتقال بحرية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، رغم ذلك رفضت السلطات الإسبانية الاعتراف بجنسيته الإيطالية وذلك بموجب المادة (٩) من القانون المدني الإسباني، في حالة ازدواج الجنسية، بحيث لا تكون أيًا منهما الجنسية إسبانية، تُمنح الأسبقية

ومبادئ القانون المعترف بها عموماً في مادة الجنسية<sup>(٣٠)</sup>.

كما يمكن للدول من خلال مبدأ الواقعية إثبات حسن النية في منح الجنسية الاقتصادية؛ باعتبار أنها تتعرض لأهم العناصر المكونة لشعب دولة معينة، من خلال اجتذاب الأشخاص أصحاب الكفاءات العلمية والفنية والملاءة المالية، مما يسهم في إضعاف دولة الجنسية الأصلية، ولكن الدولة مانحة الجنسية الاقتصادية تستطيع الدفع بوجود روابط واقعية بينها وبين المواطن الاقتصادي، وإظهار مدى مساهمته في الحياة العامة واثبات النشاط المالي والتجاري والاجتماعي الذي يمارسه فيها، خصوصاً أن أغلب برامج منح الجنسية الاقتصادية تشترط الإقامة الفعالة لمدد متفاوتة تكفل اندماج الأشخاص في مجتمع الدولة، قبل منح الجنسية، وهو ما سيزيد من قوة الاحتجاج بالرابطة الحقيقية المتصلة بالجنسية الاقتصادية.

رابعاً: مبدأ الاعتراف المتبادل: ان أول من أسس لهذا المبدأ هي محكمة العدل الأوروبية بحكمها الصادر في قضية



الجنسية، مثل شرط الإقامة المعتادة في الأراضي الإيطالية، رغم ان السيد (ميشيليتي) لم يكن له صلة حقيقية بإيطاليا، ولكن لجنة الاتحاد الأوربي، لم تطبق معيار الارتباط الواقعي ولم تذكر قضية (نوتبوم)، مما يعني أنها لم تعتمد في اياها من قراراتها بالمعيار الواقعي، بمعنى فقهي، أن بموت (نوتبوم) مات المعيار الواقعي للجنسية<sup>(٣٦)</sup>، وعليه فإن المحكمة قد أنتجت مبدأً جديداً يسري على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي فقط؛ باعتبار ان اتفاقية الاتحاد الأوربي تؤسس للمواطنة الأوربية بالدرجة الأولى، ويليهما الانتماء الوطني بالدرجة الثانية.

لذلك تعتمد الدول الراعية لبرامج الجنسية الاقتصادية على هذا المبدأ كأساس دولي تكميلي يتلائم ومبدأ سلطة الدولة في تنظيم أمور جنسيتها، حيث تستند إليه في تحديد أسباب مختلفة لمنح الجنسية الاقتصادية، وتحدد من خلاله الشروط التي تراها مناسبة لتحقيق التوافق بين الجنسية الواقعية والقانونية، وتشرع أحكام كسب وتجريد الجنسية بحسن نية، خصوصاً

لجنسية دولة الإقامة المعتادة قبل الإقامة في إسبانيا، وبالتالي، فإن إسبانيا تعاملت مع (ميشيليتي) على أنه أرجنتيني وليس كمواطن إيطالي، وحرمته من حق تأسيس إقامة على أراضيها بناءً على أحكام معاهدة الاتحاد الأوربي. وبعد إقامة الدعوى أمام محكمة الاتحاد الأوربي، وجدت المحكمة أن إسبانيا قد انتهكت قانون الاتحاد<sup>(٣٤)</sup>، وكان يتوجب على إسبانيا الاعتراف بجنسيته، منذ أن منحت إيطاليا جنسيتها له، ودون قيد أو شرط على جنسية (ميشيليتي) الإيطالية، وتعامله كمواطن إيطالي فيما يتعلق بحقوقه بموجب قانون الاتحاد الأوربي، أما على الصعيد الداخلي، فيحظر التمييز على أساس الجنسية، وبالتالي فإن أعمال معيار الرابطة الحقيقية سيكون بمثابة انتهاكاً مباشراً للمبادئ الأساسية لقانون الاتحاد الأوربي من خلال تقييد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التنقل بين الدول الأعضاء<sup>(٣٥)</sup>.

وعليه، لا يمكن لإسبانيا أن تحد من آثار اكتساب الجنسية الإيطالية بفرض شرط إضافي للاعتراف بتلك



سيطرة قواعد المنهج الواقعي على القانون الدولي الخاص، لا بد من وجود أساس معتبر لاستحقاق الفرد الجنسية الاقتصادية، والسؤال الذي يثور ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه الفرد في استحقاقه للجنسية الاقتصادية؟

### المطلب الثاني

التنظيم الدولي لحق الفرد في الجنسية الاقتصادية

تشغل الجنسية بالنسبة للفرد المكانة الكبرى، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، لا يختلف عن الحق في الحياة والحق في الحرية، وهو ما دفع جانباً من الفقه المصري الرائد إلى القول " ان حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن متميماً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة ما"، بل ولا تنحصر أهمية الجنسية بالفرد وحده، بل تمتد أهميتها بالنسبة للدولة أيضاً، ولا يمكن إنكار أهميتها باعتبارها الأداة اللازمة لتعيين عنصر الشعب في الدولة<sup>(٣٩)</sup>.

ويستمد حق الفرد في الجنسية، والجنسية المكتسبة على أساس اقتصادي، خاصةً، من عدة مبادئ مستقرة في القانون الدولي الخاص وهي:

وان مبدأ حسن النية في تشريع احكام الجنسية يعد<sup>(٣٧)</sup> مبدأً مستقلاً عن مبدأ الواقعية. لذا يمكن للدولة أن تستند إليها في تصميم برامج الجنسية والإقامة الاقتصادية، بحيث لا تكون غاية الدول هو تفرغ الدول الأخرى من العناصر الاقتصادية بقدر ما تهدف إلى تنمية اقتصادها، أو الحفاظ عليه لتفني بمتطلباتها الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والسياسية، وعلى قدر عالٍ من التوافق مع القانون الدولي والقيود الاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>، بحيث تستطيع الدول أن تتحرر من قيود الإقامة، أو تتنازل عنها تماماً كما فعلت دول جزر الكاريبي، ولا يمس ذلك بفاعلية الجنسية طالما أنها جاءت مستندة إلى مبدأ الاعتراف المتبادل.

الجنسية الاقتصادية رابطة بين فرد ودولة تقوم على أساس المصالح المتبادلة والمنفعة العامة والشخصية لطرفيها، ومزيج من الشعور بالولاء والاندماج الاقتصادي، ولكي تزداد قوة اعتراف واحتجاج الدولة في مواجهة الدول الأخرى بجديّة الجنسية الممنوحة على أساس اقتصادي، خصوصاً في ظل



وليس التزاماً دولياً، يفرض على الدولة منح الجنسية، وكان يُفترض أن تتضمن المادة أعلاه نصاً ملزماً للدول الأعضاء في الاتفاقية، يوجب الحق في جنسية دولة الولادة، أو الحق في جنسية دولة الوالدين.

وقد جرت الاتفاقيات اللاحقة على تأكيد ذات الحق، فنصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من العهد الدولي للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية علم ١٩٦٦، على انه ( لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية )<sup>(٤٥)</sup>، كما سارت الاتفاقية الأوروبية على ذات النهج بخصوص الجنسية، والتي وقّعت في تشرين الثاني ١٩٩٧، حيث نصت المادة (٤) منها في فقرتها الأولى بالقول ( لكل فرد الحق في الجنسية )، وكذلك قرار برلمان الاتحاد الأوروبي الذي أكد على حفظ كرامة الإنسان بالنسبة للشروط المطلوبة لمنح الجنسية المبنية على الأسس الإنسانية وأخلاقية، وعدم اقتصار منحها على أساس القدرة المالية فقط<sup>(٤٦)</sup>، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على أن ( البرلمان الأوروبي يؤكد أن الحقوق التي يمنحها الاتحاد للجنسية

أولاً: مبادئ حقوق الإنسان، حيث تعتبر الجنسية حقاً من حقوق الإنسان، فلما كانت الجنسية نظاماً قانونياً، تتفرد الدولة بسلطة وضع أحكامه وتنظيم قواعده، فهي في ذات الوقت، صفة في الشخص تفيد انتسابه إلى جنسية دولة ما<sup>(٤٠)</sup>، مما يرتب على اكتساب تلك الصفة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، وعليه لا بد أن يكون لكل شخص جنسية تربطه بدولة ما<sup>(٤١)</sup>، لذلك فإن الأصل هو أن لكل إنسان جنسية، تثبت له فور ميلاده، لذلك أسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، في المادة (١٥) بفقرتها الأولى بقولها أن ( لكل فرد الحق في جنسية ما )<sup>(٤٢)</sup> وقد تم تضمينها في جزء كبير من الاتفاقيات الدولية، فأصبحت بذلك قانوناً دولياً عرفياً<sup>(٤٣)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه<sup>(٤٤)</sup>، إلى أن المادة أعلاه لا تعدو عن كونها توصية خرجت بها الجمعية، وبالتالي ليست لها قوة ملزمة بموجب القانون الدولي، ومع ذلك، فإن الالتزام الذي يقع من أحد الدول فإنه التزام أدبي يقع بمشيتها



الحديثة تُتيح التخلي عن الجنسية الأصلية، أو المكتسبة، شريطة استحصال إذن مسبق من السلطة المختصة، ولكن أغلب تلك القوانين تشترط عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية لمنح الإذن، كقانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة (٣/٢٧) التي تنص على أنه (إذا كان فقدان الجنسية من شأنه أن يجعل الأطفال عديمي الجنسية، لا تطبق أحكام هذه المادة).<sup>(٥١)</sup>

وقد كان الأساس الدولي لحق الإنسان في الاحتفاظ بجنسيته، أو تغييرها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بهذا المبدأ بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) التي تؤكد على انه (لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته).<sup>(٥٢)</sup>، فبات من الأصول الثابتة في القوانين الحديثة، الاعتراف للشخص بحرية تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى، علماً أن احترام إرادة الشخص، لا يتعارض والمفهوم الفني للجنسية، باعتبار إن الجنسية تدل على الشعور بالانتماء الروحي إلى دولة ما،

تستند إلى الكرامة الإنسانية، ولا ينبغي أن تُشترى أو تُباع بأي ثمن).<sup>(٤٧)</sup>

ثانياً: مبدأ حق الإنسان في تغيير جنسيته، ويستند الأفراد في تغيير الجنسية إلى مبادئ حقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>، التي تنطوي على دور واضح لإرادته الشخصية في تغيير جنسيته أو اكتساب جنسية اقتصادية أخرى، بحيث يستطيع من خلالها تلبية حاجاته المالية أو الروحية، وذلك من خلال الانتساب إلى دولة أجنبية معينة.

وتعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تلازم الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته، ولكنها ليست رابطة أبدية، بل له أن يقطعها ويقوم بعلاقة سياسية وقانونية وروحية بدولة أخرى، وذلك على خلاف ما كان سائداً في القرن التاسع عشر في فرنسا وانجلترا وروسيا القيصرية وغيرها، على إن الولاء الدائم هو للدولة، ولا يجوز تغييره، أو العدول عنه إلى دولة أخرى<sup>(٤٩)</sup>؛ باعتبار إن الدولة بالنسبة للشخص بمثابة الأم، ولا يمكن له أن يجد بديلاً عنها، فالجنسية بحسب هذا الرأي "رابطة أبدية تستعصي على التغيير"<sup>(٥٠)</sup>، إلا أن القوانين





الجنسية، فإنها تخضع طوعاً إلى القيود التي تفرضها الاتفاقية على استقلالها الذاتي<sup>(٥٤)</sup>.

ولكن تميل غالبية الدول التي تدير برامج اقتصادية للإقامة، أو الجنسية إلى وضع ضوابط محددة، توازن بين الكلفة والربح، بغض النظر عن المبادئ التي تنطوي عليها حقوق الإنسان، حيث تهدف الدول من إرساء تلك الضوابط، إلى تطوير رأس المال البشري لتلك الدول، بغرض النهوض بالواقع الاقتصادي أو الحفاظ على استمرار النمو، دون كلفة تفيض عن الربح، فالفقرتان (هـ-و) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، على سبيل المثال تؤكد هذا التوجه النفعي للمشرع، حيث تنصان على (هـ- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش. و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية)<sup>(٥٥)</sup>، فالمشرع بذلك النص، قد جرى على جري الدول التي تنظر للدولة كمشروع اقتصادي، الذي لا يحتمل الخسارة بما يتعلق بالأعضاء الجدد في مجتمع الدولة.

ولكن إذا تراجع ذلك الشعور، واتجه إلى دولة أخرى، كان على دولة الجنسية الأولى السماح له بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية جديدة، وذلك حفاظاً على كيانها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، من عضوية فرد بات يكتنفه انتماء لدولة أخرى، فأصبح هذا الحق تمليه قواعد القانون الدولي<sup>(٥٣)</sup>.

وثبوت الحق الدولي في تغيير جنسيته وتصعد مبدأ الولاء الدائم ك أساس لمنح الجنسية، أسس لحق الأشخاص في تغيير الصفة الوطنية بإرادتهم الحرة، غير أن هذه الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بعدم تهرب الأفراد من التزاماتهم المالية، أو القانونية العامة، أو الخاصة، المفروضة عليهم بحكم تشريعات دولهم الأصلية أو التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وغيرها من الالتزامات.

ويمكن أن يحد القانون الدولي من الاستقلال الدولة في مسائل الجنسية من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء. وذلك عندما تتعهد الدولة بالتقيد بالتزامات معينة فيما يتعلق بمسألة



وقد أثارَت قضية (ديمتري ليمانز) الرأي العام المحلي، وتضامن كبير معه باسم العدالة والكرامة الإنسانية وضد المنطق الاقتصادي، الذي يُعتبر الأفراد حزمة من التكاليف والفوائد ويستبعد بناءً على ذلك مَنْ يعتبرون عبئاً على النظام الصحي والتعليمي<sup>(٥٨)</sup>، وهو منطق اقتصادي متجذر في الدول الليبرالية الحديثة حيث يقول (غاري بيكر) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، والرائد في دراسة رأس المال البشري من منظور اقتصادية، إن الأشخاص الذين ينبغي حرمانهم من الحق في الهجرة تشمل "حالات واضحة مثل الإرهابيين المحتملين والمجرمين والأشخاص المرضى جداً، والذين سيكونون عبئاً كبيراً على النظام الصحي"<sup>(٥٩)</sup>. ولهذا النوع من الفئات سمات سلبية لرأس المال البشري، مما يجعلها تشكل تهديدات محتملة للنمو الاقتصادي، ومع ذلك، فإن هذه الحجة التي تعتمد السياسة الاقتصادية الليبرالية، التي تستخدم للإقصاء التلقائي من الدخول في الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض، أو إعاقات

ومن الأمثلة كذلك، ففي قرار للسلطات النيوزيلندية في ٢٠١٦، بخصوص عالم الرياضيات البارز (ديمتري ليمانز)، الأستاذ في جامعة أوكلاند، والفائز بالعديد من الجوائز الوطنية، رفضت طلبه بمنح تصريح الإقامة لابن زوجته البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً، بحجة أنه مصاب بالتوحد وكان سيشكل عبئاً ثقيلاً بلا مبرر على نظام الرعاية الاجتماعية في نيوزيلندا. وأوضحت على اثر ذلك دائرة الهجرة في نيوزيلندا<sup>(٥٦)</sup>، أنه "يجب ان يتمتع المهاجرون بمستوى صحي مقبول حتى لا يفرضوا تكاليف إضافية لا مبرر لها على خدمات الصحة، أو التعليم في نيوزيلندا، فقرر الأستاذ على إثر ذلك مغادرة نيوزيلندا؛ مما سبب خسارة فادحة إلى مجتمع الرياضيات و الأكاديميين بصورة عامة في البلد، وفقاً لشهادة (أستريد هويغ) رئيس الجمعية النيوزيلندية للرياضيات، حيث صرحت "إن مغادرة مثل (ليمانز) سيكون خسارة كبيرة لنا ونيوزيلندا، وقد استفدنا كثيراً من خبرته البحثية وبراعة التدريس"<sup>(٥٧)</sup>.



الدول في منح جنسيتها للأفراد بغض النظر عن حسابات الكلفة والربح، وهو ما يجيب بدوره على السؤال الاتي، لماذا كانت نيوزيلندا مترددة في منح الإقامة لطفل مصاب بالتوحد، ولكنها مستعدة لاستقبال ودعم مئات اللاجئين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية؟

ويتحصل مما تقدم، أن وضع الدول لمعايير اقتصادية، أو إنسانية، أو سياسية، لمنح الجنسية المكتسبة، يعد من الخيارات المشروعة وفقاً لما تراه محققاً لمصالحها الوطنية، واستناداً لما يقضي به القانون الدولي؛ وباعتباره تطبيقاً لمبدأ السيادة، أو الاستقلال الذاتي في مسائل الجنسية، الذي يسمح للدول إمكانية التقدير الواسع وبحسن نية للروابط المتصلة بمنح الجنسية<sup>(٦٣)</sup>، وعلى أساس من المصلحة الوطنية والشراكة الفعالة والمساهمة الاستثنائية في الاقتصاد المحلي بين المواطن الاقتصادي والدولة.

جسدية، أو عقلية، سيكون مخالفاً لمبادئ حقوق الإنسان التي تتغلب على المنطق الاقتصادي لاتصالها بالعاطفة البشرية<sup>(٦٠)</sup>.

وفي أيلول ٢٠١٥، أثارت وفاة طفل سوري (آلان كردي) الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات، الذي غرق قبالة الساحل التركي خلال محاولة عائلته الوصول إلى أوروبا، موجة غضب عارمة في الرأي العام الدولي. حيث انتشرت صورة جثته ملقاة على الشاطئ، وتصاعدت الدعوات إلى تبني سياسات أكثر إنسانية تجاه اللاجئين السوريين؛ مما شكل ضغطاً على الحكومات في جميع أنحاء العالم، وبعد أيام قليلة من وفاة (آلان)، قررت حكومة نيوزيلندا استقبال (٦٠٠) لاجئ سوري في عام ٢٠١٥، كذلك استقبال (٥٠٠) لاجئ آخر خلال العامين المقبلين<sup>(٦١)</sup>، كما خصصت الحكومة في عام ٢٠١٦، مبلغ وقدره ١٧.٢ مليون دولار نيوزيلندي، لتمويل برامج مساعدة حالات الإعاقات والحالات الصحية المزمنة<sup>(٦٢)</sup>.

وعليه، فإن مبادئ حقوق الإنسان، تعد من الأسس القوية التي تستند إليها



## المبحث الثاني

### أسس الجنسية الاقتصادية المستمدة من التشريعات الداخلية

تعتبر بعض الدول بأن المصلحة الاقتصادية هي مصلحة الدولة التي تُقام على أساسها أحكام التجنس، إلا أن معايير تحديد ماهية المصلحة الوطنية ليست محددة تحديداً جيداً، كما أن الغموض الذي ينطوي عليه مفهوم المصلحة الوطنية، يتيح للسلطات المختصة صلاحيات تقديرية واسعة في تشريع، وتطبيق أحكام الجنسية الاقتصادية، حيث تسمح هذه الصلاحيات للدولة من حيث المبدأ، بمنح الجنسية الاقتصادية لأصحاب الكفاءات الخاصة، وبعض الأفراد فائقي الشراء<sup>(٦٤)</sup>.

فالمشرع التركي، قد نظم الجنسية الاقتصادية، من خلال النص على التجنس الاستثنائي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩، واتبعه بالقرارات منها رقم (٤١٨) و (١٠٦)، حيث أرسيت تفاصيل، وشروط الجنسية الاقتصادية التركية، وقلصت بتلك

القرارات السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، وأشركت الوزارات جميعاً كل حسب اختصاصها باقتراح وتقييم ومتابعة مقدمي الطلبات، وقد حققت الدولة التركية على إثر ذلك مكاسب اقتصادية عالية، وبالمقارنة بالتشريع التركي، يبرز السؤال في هذا المقام، وهو، هل يوجد أساس قانون لمنح الجنسية العراقية على أساس اقتصادي ضمن التشريع العراقي؟

## المطلب الأول

### الأسس الدستورية للجنسية الاقتصادية في

#### القانون العراقي

يفضي مبدأ سيادة الدولة إلى أن تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص الحصري في تنظيم أمور جنسيتها، وهي من تقرر صفة الجنسية لبعض الأفراد دون غيرهم بموجب تشريعها الداخلي. إلا أن هذا الاختصاص مستمد أساساً من تلك التشريعات، فما هي الأسس التشريعية، التي تستند إليها الدولة في تنظيم أمور الجنسية الوطنية بحيث تقرر لها سلطة تقدير واسعة بإصدار القوانين وقرارات التي تتعلق بالجنسية الاقتصادية وتنفيذ أحكامها؟



تنظيم أمور الجنسية بصورة عامة، استناداً لأحكام المادة (١٨) التي تنص الفقرة السادسة منها على انه (تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.)، لكن هذه المادة تطلق للسلطة الاختصاص في تنظيم وتعديل قانون الجنسية، فلا تمنحها الحق باستحداث معايير اقتصادية دون مزاجية المواد الدستورية الأخرى للخروج ب أساس دستوري يسمح للدولة تبني معيار اقتصادي للجنسية المكتسبة.

يشير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إلى اشتراك السلطات العامة في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي على حدٍ سواء باستخدام واستحداث أدوات قانونية من شأنها تحفيز النشاط الاقتصادي بصورة عامة والاستثمار بصورة خاصة، ونتيجة للتحول السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣، وسعي المشرع نحو الاستثمار، وهو هدف يتمثل باعتماد اقتصاديات السوق الرأسمالي الحر والمنضبط ذاتياً، من خلال آليات العرض والطلب، في مقابل تقليص دور الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية<sup>(٦٧)</sup>،

تستند سلطات الدول في المقام الأول إلى تنظيم اختصاصاتها، فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة، بحيث يسمو على ما عده من قوانين، وبمقتضى هذه العلوية، فهو من يخلق النظام القانوني في أية دولة، والذي يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً متيناً من شأنه أن يمنع أية سلطة عامة، من ممارسة أي اختصاص غير اختصاصها، الذي قرره الدستور، وبالتالي يجب أن تخضع هذه السلطات جميعها للدستور، فضلاً عن أن القانون الذي يصدر يجب ألا يخالف أحكام الدستور، باعتبار هو مصدر تلك القوانين من حيث وجودها وشرعيتها<sup>(٦٥)</sup>، وذلك استناداً إلى المادة (١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على انه (يعتبر هذا الدستور القانون الأعلى والأسمى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)<sup>(٦٦)</sup>.

لذلك تستمد السلطة التشريعية اختصاصها من الدستور العراقي، في



الدولة ذاتها بعملية الاستثمار بشكل رئيس، بل توكله للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، ويقتصر دور الدولة على دعم الاستثمار فقط وليس القيام به، خصوصاً في حالة انعدام الإشارة إلى أي موانع دستورية تحول دون دخول الأشخاص الأجانب حيز الاقتصاد العراقي<sup>(٧٢)</sup>، على شكل مستثمرين أجانب مقيمين، وهو بدوره ما يفتح المجال أمام الدولة العراقية باستخدام أدوات قانونية من شأنها تحقيق الهدف الدستوري الوارد في المادتين (٢٥) و (٢٦) وهو تحقيق أكبر قدر من استثمار للموارد الوطنية، من خلال التشجيع عليه بمنح الإقامة أو الجنسية الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق يمكن للدولة منح الجنسية العراقية على أساس اقتصادي، بإضافة معيار مستحدث في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، خصوصاً وان بعض الدول وبسبب تأثير الاقتصاد العالمي اتجهت إلى الأخذ بمعايير جديدة، في منح الجنسية اللاحقة وفقاً لمعيار الاستثمار، الذي يقضي بمنح الجنسية الوطنية مقابل

والابتعاد قدر المستطاع عن الاقتصاد الاشتراكي<sup>(٦٨)</sup> الذي كانت الحكومات قبل ٢٠٠٣، تسعى إلى تحقيقه، حيث نص دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠، في المادة (١) على ( إقامة الدولة وفق النظام الاشتراكي).<sup>(٦٩)</sup>، ويظهر مدى التغيير التشريعي في نص المادة (٢٥) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بقولها ( تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).<sup>(٧٠)</sup>.

كما تؤكد المادة (٢٦) توجهه المشرعة في تبني الاستثمار كوسيلة للنهوض بالاقتصاد الوطني بقولها (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)<sup>(٧١)</sup>، وهو ما يدل على أن المشرع العراقي اتجه نحو الاستثمار بأنواعه سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر، وبغض النظر عن صفة المستثمر سواء أكان وطنياً، أو أجنبياً، وان الاستثمار يطال كامل الموارد الاقتصادية في العراق، ولكن لا تقوم



لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار)<sup>(٧٦)</sup>، رغم أن الإقليم يعتبر شريكاً في رسم السياسات الاقتصادية للبلد، إلا أن دوره في تحفيز الاستثمار يقتصر على منح تصاريح الإقامة فقط بموجب المادة (١١٠ / خامساً) التي تحدد من دوره بقولها (تختص السلطات الاتحادية

بالاختصاصات الحصرية الآتية

خامساً- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.)<sup>(٧٧)</sup>

عليه يمكن أن تؤسس الدولة لتنظيم أحكام خاصة بالجنسية الاقتصادية على المواد الدستورية أعلاه، لضم أشخاص متميزين ومن ذوي الإنتاجية العالية سواء على المستوى الاقتصادي، أو المستوى العلمي، بحيث تتمكن الدولة من خلالهم برفع مستوى الابتكار وتطوير المستوى الأكاديمي للمؤسسات العلمية الوطنية، والذي

الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، لمقدار من رأس المال المحدد قانوناً، ودون اشتراط الإقامة الفعلية، ومن هذه الدول الحديثة دولة الدومينيكا وسانكتيس ونفيس وغيرها، وفي ضوء اهتمام المشرع العراقي وحرصه على تطوير نظامه الاقتصادي، فمن البديهي أن تقوم الدولة بابتكار أسس منهجية حديثة في منح الحق في التجنس بالجنسية الاقتصادية أو ما يسمى بالجنسية الاستثمارية<sup>(٧٣)</sup> للأجانب من ذوي الملاءة المالية والقدرة الاقتصادية الخلاقة .

وبالفعل تمنح الدولة العراقية حق الإقامة للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون باستثمار رؤوس أموال في العراق، ففي إقليم كردستان وبموجب المادة (٦) قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦<sup>(٧٤)</sup>، خولت حكومة الإقليم محافظي المحافظات المنضوية للإقليم، بمنح تصاريح إقامة دائمة للمستثمرين الأجانب، والمباشرة بقبول استثماراتهم في محافظات الإقليم<sup>(٧٥)</sup>، بموجب الفقرة الثانية المادة (١١٢) من دستور العراق



أما الدستور التركي لسنة ١٩٨٢، فجاء كتنظيره الدستور العراقي النافذ، مقتصرًا دور التخطيط الاقتصادي والاستخدام الفعال للموارد الوطنية، بيد الدولة بموجب المادة (١٦٦)، التي تنص على (تضطلع الدولة بواجبات تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التنمية العاجلة والمتوازنة والمتناسقة للصناعة والزراعة في جميع أنحاء البلاد والاستخدام الفعال للموارد الوطنية، من خلال حصرها وتقييمها، وإنشاء التنظيم الإداري اللازم لهذا الغرض.)، حيث تدل هذه المادة على اقتصر دور الدولة التخطيط والدعم وتشجيع القطاع الخاص على النهوض بالواقع الاقتصادي، كما هو حال الدستور العراقي، والدليل على ذلك تنمة المادة (١٦٦) التي تنص على (وتشمل خطة التنمية تدابير لزيادة المدخرات الوطني والإنتاج، ضمان استقرار الأسعار، التوازن في المدفوعات الخارجية، وتشجيع الاستثمار وزيادة معدل التوظيف. وتؤخذ المصالح والضروريات العامة في الاعتبار،....)(<sup>٨٢</sup>)، حيث تدرج المادة

يصب بالمحصلة في رفع النمو الاقتصادي، وفي ذات تحل الدولة مشاكل قانونية وسياسية تتعلق بوجود الأجنبي على أراضيها، كما يستفيد المتجنس بالجنسية الاقتصادية بالحقوق المقررة للمواطن العراقي قانونًا، وبما أن المواطن له صفة اقتصادية، حيث يتعلق عمله في الغالب في انتقال رؤوس الأموال والمعدات والأيدي العاملة والبضائع والحق في التملك (<sup>٧٨</sup>)، والاستفادة من ضمانات المواطنة (<sup>٧٩</sup>) وغيرها، فينتفع من الحقوق الدستورية الواردة في المادة (٣٤)(<sup>٨٠</sup>).

كما أن لم تعد الدولة مقيدة فيما يخص الشخص الاقتصادي المراد إدخاله في الجنسية العراقية بامتلاكه، لجنسية ثانية سواء أكانت أصلية، أو مكتسبة، فنص المادة (١٨/ رابعًا) يجيز لها منح الجنسية للأشخاص متعددي الجنسيات وبدون أي قيد، وذلك بقولها (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنيًا ريفيًا التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.)(<sup>٨١</sup>).





عطف النص العام أعلاه مع الأهداف التي رسمها الدستور التركي، استطاع المشرع التركي بتشريع قوانين تنظم أحكام الجنسية الاقتصادية التركية، بصورة تستجيب للتطورات الاقتصادية داخلياً وخارجياً.

### المطلب الثاني

#### الأسس التشريعية للجنسية الاقتصادية

يحتاج المستثمر الأجنبي إلى الاستقرار في مركزه القانوني، للتغلب على تخوفاته من التقلبات السياسية والتغيرات التشريعية، حيث غالباً ما يمارس المستثمرون نشاطاتهم الاقتصادية في الدول النامية، والتي تعاني من ضعف المؤسسات الحكومية، فهم معرضون لخطر الابتزاز وتهديد حق الملكية، وفي نفس الوقت فهم مرهونون بالالتزام بسقف إقامة زمنية، ويفتقرون لإمكانية الحصول على جنسية البلد المضيف؛ مما يشوه عملية الاستثمار، ويدفعهم إلى القيام باسترداد سريع لأموالهم المستثمرة<sup>(٨٦)</sup>.

لذلك تستطيع الدولة المحافظة على ديمومة الاستثمار من خلال تقديم المزيد من الحوافز والتسهيلات أسوة

عملية الاستثمار، كهدف يروم المشرع التركي لتحقيقه بقوله ( وتشجيع الاستثمار ) وهو دأب المشرع التركي على تنفيذه من خلال تشريع قانون الاستثمار الأجنبي المباشر رقم ٤٨٧٥ لسنة ٢٠٠٣، ولحقه مجموعة تعديلات طالت قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩، وذلك من خلال الالتزامات<sup>(٨٣)</sup> الدستورية التي أناطت بالسلطات التركية بموجب المادة (٦٥) التي حددت مسار لعمل الدولة التركية للوصول إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع منحها سلطة تقديرية لتحديد الأولويات الضرورية<sup>(٨٤)</sup>.

إضافة إلى أن الدستور رسم معالم للجنسية المكتسبة التركية، تتسم بالمرونة، حيث جاء بنصوص مطلقة يسهل للمشرع استحداث معايير مختلفة للجنسية بقوله في نص المادة (٦٦) (ويمكن اكتساب الجنسية التركية وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز سحبها إلا في الحالات التي يحددها القانون). ولا يجوز حرمان أي تركي من الجنسية، إلا في حالة ارتكابه عملاً يتعارض مع الولاء للوطن<sup>(٨٥)</sup>، وعند



وظيفة المكافئة للجنسية المكتسبة، كما هو دارج في التشريعات العربية. وهذا النوع من التجنس يتفق مع التجنس العادي الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٦) من ذات القانون، في كونه يعد من أسباب الجنسية العراقية اللاحقة، حيث يتخلف كسبها عن تاريخ الميلاد، إلا إن التجنس الاستثنائي يختلف عنه، في كونه يتأكد الحق فيه للفرد فور تحقق الشروط التي يتطلبها القانون ودون الحاجة إلى تقديم الطلب المتعلق بالحصول عليها، مع منح الشخص الحق في ردها، أو تأجيل الحصول عليها شريطة أن يعلن عن إرادته في ذلك<sup>(٩٠)</sup>، فهناك حالات لاكتساب الجنسية العراقية لا تدخل في حالة التجنس، فمكتسب الجنسية لا يلزم بأداء اليمين القانونية، كالمرأة المتزوجة من عراقي مثلاً عند إتمام ستين من الإقامة في العراق وضمن رابطة الزوجية، إذا طلبت الدخول في جنسية زوجها العراقي، لا تحتاج إلى أن تؤدي اليمين القانونية، وبخلاف ذلك يلزم المتجنس بأداء اليمين الذي يصبح من تاريخه عراقياً، على خلاف مكتسب الجنسية

بالدول المتقدمة مثل كندا وأستراليا وتركيا، ولا يتم ذلك إلا بتقديم الجنسية والإقامة الاقتصادية، كما تفعل المملكة المتحدة، خصوصاً وأن المشرع العراقي يمتلك الأسس الدستورية التي يستطيع أن يستند إليه في تطوير قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، من خلال إصدار تشريعات تنظم أحكام الجنسية الاقتصادية بمدد إقامة قصيرة نسبياً، علماً أن مقترح التعديل الأول لقانون الجنسية العراقي النافذ الذي تم تقديمه في مجلس النواب العراقي سنة ٢٠١٧، قد يزيد من أسباب التجنس الخاص بموجب الفقرة الثانية من المادة (٦) إن كُتب لهذا التعديل النجاح، والذي تم قراءته قراءة أولى، وتم تعليقه في البرلمان العراقي لأسباب توافقية<sup>(٨٧)</sup>، وهو من توجهات المشرع لقانون الجنسية العراقي الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤<sup>(٨٨)</sup>، وبذلك يكون المشرع قد عاد إلى تبني فكرة التجنس فوق العادة، أو التجنس الاستثنائي، والذي يكون غالباً بناءً على تقديم الشخص خدمة نافعة للبلد<sup>(٨٩)</sup>، والذي يفصح عن



ينخرط في الخدمة العسكرية عند حدوث اعتداء خارجي على البلد<sup>(٩٣)</sup>.

وفي ضوء هذا التعداد السابق لحالات الخدمة النافعة، فإنه من الصعب الوصول لمعيار واضح يمكن الرجوع إليه للتعرف على تميز الخدمة التي يقدمها الأشخاص الراغبون بالدخول في الجنسية، ولذلك منحت المادة (٦/ اولا) ابتداءً الإدارة السلطة التقديرية الواسعة بقولها (اولا: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:)، إذ ما هو مفهوم السلطة التقديرية للإدارة؟

تخضع الإدارة (السلطة التنفيذية) لمبدأ المشروعية، الذي يقضي بخضوع نشاط السلطات الإدارية للقانون الوضعي<sup>(٩٤)</sup>، ويعتبر أحد أهم سمات الدولة القانونية، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأشخاص من حالات تعسف الإدارة، لكن هذا الخضوع للقانون المستمر، من شأنه أن يؤدي أحياناً إلى عرقلة عمل الإدارة في تنفيذها لمهامها والمسؤوليات المسندة إليها<sup>(٩٥)</sup>، وعليه فأن التطبيق لمبدأ المشروعية يفتقر إلى شيء من المرونة

فيصبح عراقياً من تاريخ موافقة وزير الداخلية، كما يختلف التجنس عن الاكتساب من ناحية اشتراط القانون الأهلية في الأول ولا يشترطه في الثاني، كالكسب الأولاد الصغار للجنسية العراقية بالتبعية وهنا تكمن الفوارق بين التجنس والاكتساب<sup>(٩٦)</sup>.

وغالباً ما تنص القوانين العربية<sup>(٩٧)</sup> على التجنس الخاص وتربطه تلقائياً بأداء الخدمة النافعة للبلد، والحقيقة، أن وضوح وبساطة العبارة يثير تساؤل حول، ما المقصود بالخدمة النافعة التي يتكلم عنها النص أعلاه، وما هو المعيار الذي يمكن من خلاله التعرف على الأعمال التي توصف بأنها نافعة دون سواها من الأعمال؟

يعتبر الفقه من قبيل الأعمال النافعة اكتشاف الشخص الأجنبي علاجاً جديداً وفعالاً لمرض متوطن أو مجموعة أمراض في البلد، أو أن يكتشف الأجنبي مورداً يثري الاقتصاد الوطني، أو أن يطور أو يستحدث نوعاً ممتازاً من المحاصيل الزراعية التي تستفيد منها الثروة الوطنية، أو أن يقدم معلومات مهمة للجهات الأمنية، أو العسكرية، أو



أولاً: قد يحدد المشرع سلفاً الطريق الذي يتعين على السلطة التنفيذية إتباعه بموجب النص على الشروط الواجب توافرها كي تستطيع السلطة الإدارية اتخاذ القرار الإداري، وعندما لا يمكن للإدارة أن تتمتع بحق تقدير ملاءمة القرار الإداري، بمعنى أن القاعدة في هذه الحالة ليست اختيارية، كما لو حدد القانون<sup>(٩٩)</sup> حكماً موحداً تتوافر فيها شروط معينة، فليس للإدارة هنا أي اختيار غير الذي حُدد قانوناً، وإذا قضت الإدارة بغيره يكون القرار الإداري الصادر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، ويعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص المقيد<sup>(١٠٠)</sup>.

ثانياً: وقد يترك القانون للإدارة سلطة ملاءمة إصدار القرار الإداري، ويتجنب وصف الطريقة الواجب على الإدارة إتباعها، بمعنى أن يكون للإدارة سلطة تقديرية للظروف والوقائع إذا ما أراد التدخل من عدمه، أو ما يعرف بالسلطة التخيرية أو جوازية<sup>(١٠١)</sup>، ودون أن يفرض عليها القانون ذلك التدخل بصفة آمرة، أو سلطة الاختيار بين عدة حلول مشروعة، ومن ذلك تخيير

النسبية التي تأخذ بنظر الاعتبار رسالة السلطات الإدارية ومهامها التي تنحصر في تحقيق الصالح العام في نطاق القواعد القانونية النافذة، لذلك تقرر للإدارة بعض الامتيازات تشريعاً وفقهاً وقضاً، بهدف تحقيق توازن بين مبدأ المشروعية وحرية السلطات الإدارية في التصرف، وتأتي في مقدمة تلك الامتيازات السلطة التقديرية، التي لا يعد ممارستها من قبل السلطات الإدارية خروجاً على مبدأ المشروعية<sup>(٩٦)</sup>.

إن المعنى الواسع لسلطة الإدارة التقديرية يقتضي تمتعها بقدر من الحرية في التصرف وهي بصدد ممارسة معظم اختصاصاتها القانونية، التي نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عليها، بخصوص بيان صلاحيات مجلس الوزراء باعتباره قمة الهرم التنفيذي بقولها (إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين)<sup>(٩٧)</sup>، ومرد ذلك إلى أن المشرع عندما يقوم بتحديد احد الاختصاصات للإدارة العامة يكون قد اختار إحدى الطريقتين<sup>(٩٨)</sup>:



تخضع لرقابة القضاء لفحص قراراتها والتأكد من خلوها من التعسف باستعمال السلطة<sup>(١٠٥)</sup>، كذلك فان قانون الجنسية العراقي النافذ عين سلطة القضاء الرقابية حيث نصت (١٩) على أن (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.)، كما حددت المادة (٢٠) منه طريقة الطعن بقولها (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية.)<sup>(١٠٦)</sup>، لذا تحول الرقابة القضائية حتماً كمبدأ عام دون تغول وتعسف السلطة التنفيذية، فتقوم بدور الموازن بين عدم التضييق أو التشديد على سلطة الإدارة وهي تمارس مهامها، وبين حماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم من البواعث الشخصية<sup>(١٠٧)</sup>، أو الانتقامية لرجال السلطة، وقد استقر الفقه الراجح على أن السلطة التقديرية للإدارة والمتمثلة بمجلس الوزراء ووزير الداخلية في ظل قانون الجنسية العراقي النافذ، تنصرف إلى معنى الحرية في

المشرع لوزير الداخلية سلطة قبول تجنس غير العراقي من عدمه حتى لو توافرت جميع الشروط المحددة قانون<sup>(١٠٢)</sup>، وذلك بموجب نص المادة (٦/ أولاً) من قانون الجنسية العراقي النافذ بقولها ( للوزير أن يقبل تجنس... )<sup>(١٠٣)</sup>. إلا أن قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ وبموجب المادة (١٢)، نص صراحة على عدم إلزام السلطة في منح الجنسية عند اكتمال الشروط وهو تعبير واضح عن السلطة التقديرية المسندة لوزارة الداخلية، والسؤال الذي يثار في هذا الشأن، هل تخضع السلطة التقديرية للإدارة إلى الرقابة القضائية؟

الأصل هو عدم خضوع الجهة الإدارية لرقابة القضاء في معرض ممارستها لسلطاتها التقديرية، إلا إذا تم الدفع بعدم المشروعية، أو الدفع بعدم الاختصاص، عند ذلك تكون الإدارة قد خرجت عن نطاق السلطة التقديرية المحدد لها قانوناً<sup>(١٠٤)</sup>، وقد قررت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق هذا القيد على الإدارة بقولها ( أن السلطة التقديرية ليست مطلقة وإنما



يضيف على نشاطها طابعاً من الجمود والركود؛ وبالتالي يعدم لديها الإبداع والتحديث .

يعجز المشرع عن الإحاطة بملاسات وظروف جميع الحالات المعروضة على السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يستطيع المشرع أن يسن لكل حالة حكمها مستقلاً، وحلاً مناسباً لمواجهة كل احتمال .

يتطلب سير المرافق العامة بانتظام، الاعتراف للمؤسسة التنفيذية بسلطة تقديرية لاختيار أصح الوسائل وانسب الأوقات لاتخاذ القرارات اللازمة لضمان انسيابية سير المرافق العامة، كواجب قانوني ألزمت به السلطة التنفيذية .

تمتلك السلطة التنفيذية قدراً من الخبرة لإدارة المرافق العامة؛ مما يبرر منح الإدارة قدراً معقولاً من سلطة التصرف لتحقيق المصلحة العامة.

ويتحصل من بيان الأساس القانون لسلطة الدولة التقديرية والمتمثلة بالسلطة التنفيذية، وكذلك بعد بيان الأسس التشريعية التي يمكن للسلطة بناء منح الجنسية الاقتصادية على أساسها،

تقدير الملاءمة للقرار الإداري في عناصره غير المقيدة بحكم القانون<sup>(١٠٨)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن السلطة التقديرية للإدارة ينعدم وجودها إذا لم يمتنع المشرع عن التدخل بالتقييد الكامل لنشاطها، بل يجب أن يترك لها مقداراً من الحرية في اتخاذ قرارات التدخل بما لها من سلطة بمقتضى اللوائح والقوانين، بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة، ومن خلال تقدير أصح الوسائل لمواجهة الحالات المختلفة<sup>(١٠٩)</sup>، وملاءمة الظروف والوقائع كل على حدة، بعيداً عن التعسف في استعمال السلطة، وقد برر الفقه لإسناد حق ملاءمة القرارات للسلطة التنفيذية أو الإدارة بمفهومها العام بالاتي<sup>(١١٠)</sup>:

يؤدي تقييد السلطة التقديرية للمؤسسة التنفيذية إلى وأد ملكة الابتكار والتجديد، فلا يقتصر دور الجهة التنفيذية على كونها مجرد أداة لتنفيذ القانون فحسب كما يفهم من نص المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، سألقة الذكر، لأن ذلك من شأنه أن



الأموال، قد يفوت على العراق فرصة ضم بعض تلك الكفاءات، عند حدوث أي متغير سواء أكان اقتصادياً، أو سياسياً، تجعل ظروف العراق أكثر صعوبة، كما ويعد ضم الكفاءات للجنسية العراقية وتدعيم الخبرات العراقية بدماء جديدة، وفتح ميادين اقتصادية مستحدثة، خير وسيلة للخروج من تمويل المصدر الواحد وهو المصدر النفطي، وقد يكون خير وسيلة لمواجهة عصر ما بعد النفط، في ظل تحول الدول إلى الطاقة النظيفة.

أما القانون التركي، فقد نص قانون جنسيته رقم ٥٩٠١ على السلطة المختصة، وهي وزارة الداخلية<sup>(١١)</sup> ممثلة بصلاحيه الوزير بحكم المادة (١٩) منه بقولها (على الأجنبي الذي يريدون الحصول على الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة، لهؤلاء الذين تحققت فيهم جميع الشروط عليهم التقدم بطلب الجنسية بفتح ملف بأسمائهم وإرساله (وتقديمه) إلى وزارة الداخلية للنظر فيه، بعد التحقق من الطلبات واختباره ودراسة الوزارة لحالات المتقدمين وأتخاذ ما تراه

وفي ضوء سياقات المواد الدستورية التي تؤكد على تحقيق التنمية الاقتصادية كهدف استراتيجي أورده المشرع في عدة مواد، فان السلطة التنفيذية تستطيع منح الجنسية الاقتصادية بموجب المادة (٦) وتعجيل دخول أشخاص من ذوي الكفاءات المالية والعلمية والرياضية والفنية وغيرها، بعد اجراء تعديل لطيف عليها، خصوصاً وان السلطة ما انفكت عن منح حق الإقامة للمستثمرين وغيرهم من الأشخاص عن طريق مؤسساتها المختلفة كهيئة الاستثمار الوطنية وقسم الإقامة في وزارة الداخلية، فلا مبرر لعدم استخدام نص المادة (٦) لدمج الكفاءات في مدة إقامة قصيرة، والتي يمكن أن تحددها المادة أعلاه، وهي سنة واحدة من تاريخ دخوله الأراضي العراقية، وتوفر على الأشخاص المرغوب فيهم مدد إقامة طويلة قد تمتد لعشرة سنوات والتي نصت عليها المادة (٦/أولاً/ج)، فيكون قد تجنس عن طريق الإقامة الطويلة، وهو ما يعد عامل منفر للكفاءات.

وفي ظل التنافس الدولي على اجتذاب الكفاءات وأصحاب رؤوس



لم ينص على تقديم الطلب للحصول على الجنسية، بل قرر صلاحيات واسعة للسلطة المختصة بمنح الجنسية استثناءً من الشروط العامة لقانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤<sup>(١١٥)</sup>، وهو ما يعد سمة عامة في قوانين الجنسية الحديثة، فيما يتعلق بالتجنس الخاص<sup>(١١٦)</sup>.

وقد شملت المادة أعلاه ست فئات للدخول في الجنسية التركية، وقد انطوت على فئتين اقتصاديتين بنصها على أن ( يمكن الحصول على الجنسية التركية بموجب المادة السادسة في البندين (٢) و (٥) منها، على موافقة مجلس الوزراء بناءً طلب من وزير الداخلية في الحالات الآتية: ه - الأشخاص الذين يجلبون إلى تركيا، أو الذين يُعتقد أنهم سيقدمون، خدمة استثنائية متميزة في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو في مجالات العلوم أو التكنولوجيا أو الفنون. و- الأشخاص الذين يرى مجلس الوزراء ضرورة لمنحهم الجنسية)<sup>(١١٧)</sup>.

يُلاحظ أن المشرع التركي جمع في نص المادة أعلاه بين التجنس الخاص

مناسباً، ويصدر قرار الوزير بمنح الجنسية لهم، أو يتم رفض الطلبات غير المستوفية للشروط من السلطة المختصة<sup>(١١٢)</sup>.

وقد اظهر المشرع التركي مرونة كبيرة في منح الجنسية التركية بموجب قانون الجنسية التركي رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤، ونص على التجنس العادي في المادة (٦) منه واسند الحق لمجلس الوزراء التركي سلطة منح الجنسية التركية، في حالة توافرت شروط معينة<sup>(١١٣)</sup> في مقدم طلب الحصول على الجنسية.

أما بالنسبة للتجنس الخاص، فقد نص عليه قانون الجنسية السابق كأحد حالات كسب الجنسية التركية، وذلك بموجب المادة (٧) منه، حيث جعل حق التجنس مرهوناً بقرار من السلطة المختصة المحددة قانوناً، بعد استشعارها حالة اندماج الشخص في مجتمع الدولة؛ على اعتباره أساساً كافياً لمنح الجنسية المكتسبة<sup>(١١٤)</sup>، كما أن المشرع التركي ولمزيد من المرونة لم يشترط على الشخص الإقامة في تركيا، فضلاً عن تحديد مدة معينة للإقامة، كما





الوزراء الرجوع إلى المبادئ التي يشير إليها الدستور التركي، وقانون الجنسية المذكور أعلاه، وهو تحقيق المصلحة الوطنية العليا .

أما قانون الجنسية التركية النافذ رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩، فقد نص على أنواع للجنسية الاستثنائية بموجب المادة (١٢/أ) منه بقولها ( يمكن للأجانب المذكورين أدناه الحصول على الجنسية التركية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزارة، بشرط أن لا يكون لديهم عائق أمني من شأنه المساس بالأمن القومي والنظام العام . أ- الأشخاص الذين يجلبون إلى تركيا مرافق صناعية أو قدموا أو يُعتقد أنهم سيقدمون خدمة متميزة في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو في مجالات العلوم أو التكنولوجيا أو الرياضة أو الثقافة أو الفنون والذين تقدم الوزارات المعنية طلباً مسبباً بشأنهم).<sup>(٢٠)</sup>

ويُظهر النص أعلاه مرونة على عدة صعد، فنص الفقرة (أ) على منح الجنسية التركية دون الإشارة إلى شرط من شروط الجنسية المكتسبة الواردة في المادة (١١) من ذات القانون والتي

بنص الفقرة (و) التجنس العادي بنص الفقرة (هـ)، وذلك من خلال رسمه للسلطة المختصة أسباب منح الجنسية المكتسبة العادية بنص الفقرة الأخيرة، والمتمثلة بتقديم خدمات علمية أو اجتماعية أو فنية وغيرها؛ مما يعتبر بمثابة الخدمة الجليلة والمعتبرة لتركيا سواء أكان في الحاضر، أو في المستقبل، حيث يصب سلوك المشرع لهذا المنحى إيجاباً في المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والفنية والاجتماعية، ويتيح كذلك في جانب منه الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال من الأجانب لتقديم خدمات اقتصادية متنوعة للبلد<sup>(١١٨)</sup>، وهو اتجاه تشريعي مطبق في قوانين أغلب دول العالم<sup>(١١٩)</sup> لمكافأة وضم بعض الأشخاص المتميزين إلى عنصر السكان.

أما نص الفقرة (و) فقررت سلطة تقديرية مطلقة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، في منح الجنسية التركية لأشخاص تدعو الضرورة إلى تجنيسهم، ولم يحدد له المشرع كما في الفقرة (هـ) نوع الضرورة؛ مما يدل على أن المشرع أراد بمجلس



الجنسية، والذين يتم اقتراحهم من الوزارة المعنية، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الجنسية التركي النافذ بقولها (ب- الأشخاص الذين يعتبر تجنيسهم ضرورياً).<sup>(١٢٢)</sup>، فإن الفقرة أعلاه، تقرر لمجلس الوزراء سلطة اختيار الأساس المناسب لمنح الجنسية التركية وتماشياً مع متطلبات المرحلة الاقتصادية أو السياسية، فاعتبار المشروع حالة الضرورة ك أساس لخلق معيار جديد لمنح الجنسية يفتح الباب واسعاً لمجلس الوزراء لتقدير الضرورات بالاشتراك مع الوزارات جميعاً، على اعتبار أن اقتراح الوزير هو الأسبق من حيث الترتيب الشكلي لعملية التجنس فوق العادة<sup>(١٢٣)</sup>.

لذلك تؤسس الفقرتان أعلاه الاكتساب الجنسية على أساس اقتصادي في القانون التركي، وزادت من تميز الجنسية المكتسبة التركية من خلال بصفتي السهولة والاتساع من خلال اعتماد أسباب حديثة تصب في محصلتها في رفد الاقتصاد الداخلي، وقد استند مجلس الوزراء إلى نص المادة (١٢) في منح الجنسية الاقتصادية، إذ تنوعت

تتطابق مع نص المادة (٦) من قانون الجنسية التركي السابق رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤، كذلك فإن المشروع فتح أبواباً أوسع لسلطة لمجلس الوزراء التقديرية، من خلال النص على عبارة (خدمة مميزة) وذكر بعدها المجالات أعلاه وترك تقييم تمييز تلك الأعمال ومدى الفائدة المتأتية منها، في الحاضر أو المستقبل لمجلس الوزراء، كما أن المشروع لم حصر تقديم الاقتراح للمجلس، بوزارة الداخلية فحسب، بل أطلق العبارة ليشمل جميع الوزارات المتصلة بالمجالات المذكورة في الفقرة (أ)، بدليل قوله (تقدم الوزارات المعنية طلباً مسبباً بشأنهم).

كذلك يوسع المشروع التركي من أسباب منح الجنسية الاستثنائية، حيث يكون للدولة الحق بمنح الجنسية لفرد أو مجموعة أفراد، دون وجود أساس قانوني ثابت وخارج الشروط التقليدية لمنح الجنسية<sup>(١٢١)</sup>، بل لها أن تستحدث أسس جديدة كمدعت المصلحة العامة للبلد، ويتم إقرار تلك الأسس من مجلس الوزراء، حيث تختلف باختلاف صفات المتقدمين بطلب الدخول في



وطرق الاستملاك بموجب تعميم رقم ١٧٩٣ في ١٠/١٢/٢٠١٨ (١٢٥).

ويعلق القانون التركي منح الجنسية بطريقة الاستثمار العقاري على عدم التصرف بالعقار أو العقارات لحين

انقضاء المدة التقييد، بموجب تعميم وزارة البيئة والتحضر رقم ١٧٩٣ في

١٠/١٢/٢٠١٨، الذي ينص على (أما بالنسبة للطلبات المقدمة عن طريق وعد

البيع: فيجب تحديد عبارة " حائز على التعهد الذي يتضمن الامتناع عن إحالة

عقد وعد البيع أو تركه لمدة ٣ سنوات اعتباراً من تاريخ التحفظ في إطار المادة

٢٠ من اللائحة المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية التركية" إلى سجل العقار بعد

تخصيص عبارة " أتعهد بامتناعي عن ترك العقد المبرم بغرض استملاك

العقار/ العقارات بغرض الحصول على الجنسية التركية في نطاق المادة ٢٠ من

اللائحة المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية التركية، لمدة ثلاث سنوات" في شهادة

طلب التسجيل التي ستُنظم. (١٢٦) وينسحب الأمر على إنقاص قيمة العقار

بفعل المالك دون القيمة المحددة قانوناً، أو بيع العقار أو إزالته قبل انقضاء

أسباب منحها خصوصاً بعد التعديلات المتكررة عليها استناداً للمادة (٤٦) من

قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ التي تخول مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات تتعلق بتنفيذ هذا القانون (١٢٤).

لم تدم الصلاحيات طويلاً بيد مجلس الوزراء، حيث تم نقل صلاحية

إصدار القرارات إلى رئيس الجمهورية والمتعلقة بالجنسية الاقتصادية بموجب

المرسوم الجمهوري رقم ٤١٨ في ٦ كانون الأول ٢٠١٨، والذي حصر

تطبيق التعديلات الخاصة بمنح الجنسية الاقتصادية بيد رئيس الجمهورية بحكم

المادة (٣) من ذات المرسوم بقولها (يقوم رئيس الجمهورية بتنفيذ أحكام

هذا المرسوم .)، وقد عدل قرار مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ بالمرسوم

الجمهوري رقم (١٠٦) في ١٨ أيلول عام ٢٠١٨ مرة أخرى، وقد صدرت

لائحة تنفيذية عن وزارة البيئة والتحضر (الإعمار) بشأن تطبيق قانون

الجنسية التركية بما يتعلق بالوزارة من مهام تشاركية مع مجلس الوزراء

بخصوص تحديد نسب الاستثمار



بالعقد المعلق على شرط فاسخ وهو تصرف مكتسب الجنسية الاقتصادية بإزالة الملكية، أو إنقاص قيمة ماله المستثمر في الجنسية .

واستكمالاً للمنظومة القانونية التي تسهل عملية اكتساب الجنسية الاقتصادية الجنسية، جاءت بقية القوانين متناغمة لتحقيق الهدف الاقتصادي من خلال أداة الجنسية، فنص قانون الأجنبي والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣، في المادة ٣١ بخصوص تصاريح الإقامة القصيرة لغرض إحداث تسويق وانسيابية في تطبيق القوانين حيث يسهل دخول أصحاب الصفات المطلوبة ابتداءً، فنصتا الفقرتين (ب، ت من أولاً) (يمنح الأجنبي أدناه إذن إقامة لفترة قصيرة : ب - من لديهم أموال غير منقولة في تركيا. ت- من هم بصدد إنشاء علاقات أو أعمال تجارية)<sup>(١٢٨)</sup>.

ويتحصل مما تقدم ان القانون الدولي يحتوي على القواعد الدولية، التي تسمح للدول بحرية اختيار المعايير المستحدثة وبحسن نية، لتلبية حاجاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

المدة المحددة قانوناً، وهي ثلاث سنوات من تاريخ دخوله إقليم الدولة بموجب المادة (٣١) من قانون الإقامة التركي رقم ٦٤٥٨، كما يمثل الرجوع عن التعهد القانوني الذي ألزم المالك نفسه به فسخاً لعقد الجنسية وهو ما يفهم من منطوق التعميم أعلاه، حيث نص على (في حال تقدم المالك بطلب الحذف قبل انقضاء السنوات الثلاث، فيجب توجيه المعاملات بناء على الرد الموجه من قبل المديرية الجهوية للنفوس و المواطنة، بعد توجيه هذا السؤال تحديداً إليهم)<sup>(١٢٧)</sup>.

واشترط عدم تصرف المالك بما ينقص قيمة العقار قبل المدة المحددة، يؤدي بالضرورة إلى خروج مكتسب الجنسية تلقائياً من منها بطريقة السحب، وهذا الإجراء يعتبر من الضمانات المقررة للدولة مانحة الجنسية، أما ما يعتبر من ضمانات المتقدم بطلب الحصول على الجنسية، هو اكتساب الجنسية التركية بعد التحقق من خلو صاحب العلاقة من أي عوائق أمنية أو عدلية استناداً إلى المادة (١٢)، ويمكن تشبيه هذا النوع من طرق منح الجنسية



**الخاتمة:**

خُصَّ الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

**أولاً : النتائج**

١. تتمتع الدول بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في تنظيم أحكام جنسيتها بموجب القانون الدولي؛ باعتبار أن الأسس الدولية تؤسس لسيادة الدولة نفسها أولاً، وعليه بات من المنطقي أن يُسمح للدول بممارسة أقصى قدر من الحرية في تقرير الأشخاص التي تمنحهم الحق في الجنسية أو الإقامة سواء أكانت على أسس اقتصادية أو غير ذلك، طالما كانت الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية، لا تخالف حقوق الإنسان والمبادئ الدولية، ولا تحدث على أثرها حالات انعدام أو حرمان من الجنسية.

٢. تبين من خلال الدراسة ان القيود الدولية، وجميع القواعد، والأحكام القضائية الدولية، لا تتعلق بتقييد، أو منع حق استقبال الاستثمار الأجنبي، أو تتعلق بالرابطة الاقتصادية المتبادلة بين الفرد والدولة، كما أنها

واختيار الشروط القانونية غير التقليدية لمنح الجنسية الاقتصادية بما ينسجم وقواعد القانون الدولي، وبطريقة لا تُعتبر فيها الدول قد تنازلت عن المعايير التقليدية بقدر ما يُعتبر تبنياً لمعايير مستحدثة تحقق درجة الاندماج التي تتطلبها كل دولة. كما أن القانون العراقي يحتوي بين طياته على أسس قوية لمنح الجنسية على أساس اقتصادي تتمثل بقواعد دستورية احتوت عليها نصوص المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ١١٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كما أن نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لا زالت تستوعب نص المادة (٨ / ٢) من قانون الجنسية العراقي السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤، التي احتوت على فكرة التجنس الخاص، ولكن المادة السادسة تتطلب تعديلها بما يضمن انضباط السلطة التنفيذية بسقف يحدد سلطاتها التقديرية في منح الجنسية المكتسبة على أساس اقتصادي، وتحول دون التعسف في استخدام هذا الحق.



لا تتعارض مع القواعد المتعلقة بحرية حركة رأس المال، والحق في حرية التنقل والإقامة، واكتساب جنسية ثانية، بل هي تتعلق برسم حدود التعامل الدولي، بين الدول، وتضع محددات لتعسف الدول في استعمال سلطاتها في قبالة الأفراد الذين ينتسبون إلى جنسيتها.

تبين من خلال الدراسة، أن القواعد الدولية على الدول عدم رفض الاعتراف بالجنسية المكتسبة على أساس اقتصادي، إلا إذا كان اكتسبها يمثل انتهاك للقانون الدولي، ولا توجد سوابق قانونية، أو قضائية، تقضي بعدم الاعتراف بالجنسية الاقتصادية، فضلاً عن انطوائها على معيار، يمكن أن يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، خصوصاً وان قواعد الجنسية الاقتصادية الحديثة لا تخالف المنهج الواقعي، الذي استُمد من قضية (نوتبوم)؛ باعتبار أن الحكم انصب أساساً على وظيفة الجنسية الخارجية، وتعلق تحديداً بالحماية الدبلوماسية، ولم

4. يفرض مبدأ التناسب، وجوب اعتراف الدول بالجنسية الاقتصادية التي تمنحها الدول الأخرى؛ باعتبار أن المبدأ المذكور يقضي بتساوي السيادة لكل دولة، بغض النظر عن مكانتها الدولية أو مستواها الاقتصادي، خصوصاً إذا أثبتت الدولة مانحة الجنسية حسن نيتها من خلال اشتراط بعض الشروط التي تفضي إلى إقامة علاقة حقيقية بينها وبين طالب الجنسية الاقتصادية .

3. تبين من خلال الدراسة، أن القواعد الدولية على الدول عدم رفض الاعتراف بالجنسية المكتسبة على أساس اقتصادي، إلا إذا كان اكتسبها يمثل انتهاك للقانون الدولي، ولا توجد سوابق قانونية، أو قضائية، تقضي بعدم الاعتراف بالجنسية الاقتصادية، فضلاً عن انطوائها على معيار، يمكن أن يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، خصوصاً وان قواعد الجنسية الاقتصادية الحديثة لا تخالف المنهج الواقعي، الذي استُمد من قضية (نوتبوم)؛ باعتبار أن الحكم انصب أساساً على وظيفة الجنسية الخارجية، وتعلق تحديداً بالحماية الدبلوماسية، ولم

5. تمثل الجنسية والإقامة الاقتصادية، عاملاً لاستقرار المركز القانوني والاقتصادي للفرد، الذي تأسس عليه الأول، ليتجاوز التخوف من التقلبات السياسية والتشريعية، ولا يتم ذلك، إلا من خلال تشريع قوانين مباشرة تُعنى بأحكام الجنسية والإقامة الاقتصادية، معززة بقرارات، ولوائح، والتعليمات تنظم بدقة منحهم وفقدانها. كما إن استقرار المراكز القانونية للأفراد من ذوي الأنشطة الاقتصادية يجعلهم



الإقامة الاقتصادية. كما يمكن للدول الاستفادة منها في مجال إجراء التقاطع الضريبي الدولي، لمنع حدوث الازدواج الضريبي بالنسبة لطالبي التجنس، وعدم السماح لبعض الأفراد من التهرب الضريبي عن طريق اللجوء إلى الحصول على الإقامة الضريبية التي تقدمها بعض الدول.

٢. تقترح الدراسة تعديل المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، لترسي قاعدة عامة لمنح الجنسية الاستثنائية العراقية لأفراد يقدمون خدمة نافعة للبلد، تختص بتقديرها السلطة التنفيذية، وبناءً على اقتراح الوزارة المتصلة بالتنمية، وضمن مقتضيات المصلحة العامة، (لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة، أو أحد الهيئات المستقلة تجنس غير العراقي إذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلد وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط إقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة.)،

غير مقيدين بسقف إقامة زمني مؤقت، لذا تكفل الجنسية الاقتصادية استمرار الأنشطة الاقتصادية، وتقوية المراكز القانونية للأشخاص الاقتصاديين من ذوي الكفاءات المتميزة، أو الملاءة المالية العالية.

٦. ويتبين كذلك، أن الأسس القانونية لمنح الجنسية الاقتصادية متوافرة في عدة موارد تشريعية في القانون العراقي، من هذا، ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ١١٢) التي انصبت على تشجيع الاستثمارات الأجنبية بجميع أنواعها، وما تضمنته من إلزام الحكومة بالعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية، والتنمية، وتوفير فرص العمل.

### ثانياً : التوصيات

١. ينبغي انعقاد اتفاقية دولية شاملة تؤسس لظهور قاعدة معلوماتية عن الأشخاص يمكن للدول الاستفادة منها في عمليات إجراء التحري عن الأفراد فيما يتعلق بمنح الجنسية أو



المتعلقة بالجنسية المكتسبة العراقية.

٥. صدور قرارات، من مجلس الوزراء تنظم منح الجنسية الاقتصادية، ويتبعه صدور لوائح تنفيذية وتعليمات من الوزارات المختصة تفصل عملية وشروط اكتساب الجنسية الاقتصادية، وتحدد بمقتضاها نسبة المساهمة الاقتصادية وأنواعها، والمناطق الجغرافية المشمولة بالحوافز القانونية، لدعم الاقتصاد العراقي .

٦. تهيئة البنية التحتية، والأمنية والمصرفية، والثقافية، لاستيعاب الأنشطة الاقتصادية بأنواعها، والأشخاص المتجنسين على أساس اقتصادي، والتعاقد مع شركات عالمية للترويج والإعلان عن الفرص الاقتصادية التي يمكن استثمارها في العراق.

٣. إشراك جميع الوزارات والهيئات المستقلة المتصلة بالتنمية الاقتصادية، في عملية اقتراح الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخدمة النافعة، في إطار تحقيق الصالح العام، واقتصار دور وزارة الداخلية على التحري عن سجل الأفراد الجنائي والعدلي فقط .

وحتى لا يتعارض هذا التعديل مع نص المادة (١/أ) من قانون الجنسية العراقي النافذ، الذي يحدد معنى الوزير، تقترح الدراسة إدراج فقرة تعريفية توضح دور الوزارات الأخرى باقتراح الأشخاص المشمولين بأحكام المادة (٦)، فيمكن تعديلها كالآتي (الوزارة : كل وزارة أو هيئة مستقلة تُعنى بالتنمية الاقتصادية.) .

٤. تخصيص نافذة ترتبط بمجلس الوزراء، لاستقبال طلبات التجنس على أساس اقتصادي، وتختص بتقدير حجم مساهمة كل فرد في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى النوافذ الرسمية لوزارة الداخلية





## الهوامش

- (1) Rainer Bauböck, What Is Wrong with Selling Citizenship? It Corrupts Democracy!, Rainer Bauböck: Debating Transformations of National Citizenship, San Domenico di Fiesole, Italy, 2018, p 37.
- (2) Allison Christians: Buying In: Residence and Citizenship By Investment, SAINT LOUIS UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, 2017, p 71.
- (3) ايداء مطشر صيهود: اسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٩.
- (4) عبد الرسول عبد الرضا: القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجنبي، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٥.
- (5) ايداء مطشر صيهود : نفس المصدر، ص ١٩.
- (6) James Crawford : Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Ed, Oxford: OUP, 2012, p 510.
- (7) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Citizenship by Investment Programs from the Perspective of International and EU Law, LEXONOMICA, 2019, p 104.
- (8) نص المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية على انه (ولكل دولة أن تحدد، بموجب قانونها، من هم رعاياها. ويجب ان تعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر ما يتسق مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية.)
- (9) تتنازل دول عدد من الفقيرة أو الناشئة، والتي تعاني في معظمها من الندرة السكانية، أو الموارد الطبيعية، عن شرط الإقامة، كنوع من تقديم الحوافز الاستثمارية لرجال الأعمال الأجانب، كجزر القمر ومعظم دول جزر الكاريبي الواقعة في جنوب المحيط الهادئ، كالدومنيكا، سان كيتس، ونوفيس، وغرينادا، وبعض من الدول الأوروبية كبلغاريا، و لاتفيا واليونان، كما تشترط بعضها مدة إقامة رمزية مثل مالطا (٦ اشهر في السنة)، والبرتغال (٧ ايام في السنة)،  
Xin Xu, Ahmed ElAshram and Judith Gold: Too Much of a Good Thing? Prudent Management of Inflows under Economic Citizenship Programs, Western Hemisphere Department, IMF Working Paper, 2015, P5.
- (10) فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد : الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، الفقرة ٨٨، ص ١٥.



- (١١) ايهاب عيد : محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، المملكة العربية السعودية، كتاب الكتروني، ص١٧.
- (١٢) عبد الرسول عبد الرضا: القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٥ .
- (١٣) حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٤ .
- (14) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik Ibid, p 109.
- (١٥) فؤاد عبد المنعم رياض : الحق في الجنسية واساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧، المجلد ٤٣، ص٢٢، حفيظة السيد الحداد : مصدر سابق، ص٥٤ .
- (16) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Ibid , p107.
- (١٧) يُنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي قدمته لعصبة الامم بتاريخ ١٩٣٢/٢/٤، لتسترشد به بشأن الفصل في النزاع بين بولندا ومدينة دانزج الحرة، مطبوعات المحكمة المجموعة رقم ٤٤، ص ٢٣، مشار اليه في احمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٦٩ .
- (18) Amandine Scherrer, Elodie Thirion : Citizenship by investment (CBI) and residency by investment (RBI) schemes in the EU, European Parliamentary Research Service, 2018, p27, ص ٧١، كذلك احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٧١ .
- (19) Viviane Reding: Citizenship must not be up for sale, European Commission, Speech/14/18, 15 January 2014, accessed 1<sup>st</sup> Oct,2019, <https://ec.europa.eu> .
- (20) Amandine Scherrer, Elodie Thirion; Ibid , p28.
- وفي تأكيد هذا المعنى احمد قسمت الجداوي : القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٩، ابراهيم احمد ابراهيم : القانون الدولي الخاص، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، الفقرة ٢٦٧، واحمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص٧١، و عكاشة محمد عبد العال : مصدر سابق، ص٨١ وما بعدها.
- (٢١) عكاشة محمد عبد العال : مصدر سابق، ص ٨٠ .



- (٢٢) نص الرأي الاستشاري منشوراً في مطبوعات المحكمة برقم ٤، وشار له في احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٦٩ وما تليها .
- (٢٣) يتقدم عنوان الجنسية للبيع (Citizenship for sale) العديد من البحوث والمقالات القانونية الاجنبية منها، CITIZENSHIP FOR SALE? للدكتورة Ayelet Shachar، وكذلك Citizenship for Sale and the Neoliberal Political Economy of Belonging للدكتور Luca Mavelli .
- (٢٤) النص الفقرة (٧) من قرار البرلمان الأوروبي المتعلق بالجنسية الاقتصادية رقم ٢٠١٣/٢٩٩٥ (RSP) الصادر في ١٦/١/٢٠١٤ .
- (٢٥) البيان الصحفي المشترك للمفوضية الأوروبية والسلطات المالطية بشأن برنامج الأشخاص المستثمرين في مالطة، MEMO/14/70، 29.01.2014، منشور على موقع الاتحاد الأوروبي الرسمي، تاريخ الزيارة ٢٥/٩/٢٠٢٠، [https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO\\_14\\_7](https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO_14_7)
- (26) Marco Mazzeschi: Citizenship by investment and the need to establish a genuine link with the new country The Nottebohm case, International Court of Justice, 1955,p6.
- (27) S. Hall ; Nationality, Migration Rights and Citizenship of the Union, Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1995, in Sergio Carrera: Ibid ,2014,p21.
- (٢٨) قضية (نوتباوم) مشار اليها في احمد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٢٩) احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٧١.
- (٣٠) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ .
- (٣١) قضية ماريو فيسيف ميتشليتي واخرين، ذات الرقم ٩٠/٣٩٦ في ٧/٧/١٩٩٢، منشور في <https://eurlex.europa.eu>
- (٣٢) يستخدم (TEC) للتعبير عن معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتي تعني في اللغة الانجليزية (Treaty Of European Union Commission)
- (٣٣) يستخدم (TEC) للتعبير عن اتفاقية تفعيل معاهدة الاتحاد الأوروبي والتي تعني ( Treaty Of Functioning Of European Union)
- (34) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Ibid, p106.
- (35) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Ibid,p107.
- (36) Peter J. Spiro: Nottebohm and 'Genuine Link: Anatomy of a Jurisprudential Illusion, Investment Migration Working Papers, IMCRP2019/1, 2019, p12.



- (٣٧) يعد الدكتور أياد مطشر فرهود، حسن النية في تشريع أحكام الجنسية مبدأً مستقلاً عن مبدأ الواقعية، أياد مطشر فرهود : مصدر سابق، ص ٢٠ .
- (٣٨) احمد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٧٤ وما يليها .
- (٣٩) حفظة السيد الحداد : مصدر سابق، ص ٢٣، منقول عن فؤاد عبد المنعم رياض : الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧، المجلد ٤٣، ص ١.
- (٤٠) اياد مطشر صيهود : مصدر سابق، ص ٢١.
- (٤١) علي عبد العالي الاسدي : الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان - طرابلس، ٢٠١٨، ص ٢٧ .
- (٤٢) المادة (١/١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة
- (43) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Ibid , p107.
- (44) Gerard Rene De Groot and Olivier Willem Vonk: International Standards on Nationality Law ,Wolf, in Petra Weingerl & Matjaz Tratnik : Ibid p107 Legal Publishers, 2015,p 41، وكذلك شاكر ناصر حيدر : مبادئ أساسية في الجنسية، شركة الأوقاف للطبع والنشر، بغداد، ١٩٦٥، ص ١٢ وما بعدها، مشار إليه في، علي عبد العالي الاسدي: مصدر سابق، ص ٢٧ .
- (٤٥) المادة (٣/٢٤) من العهد الدولي للامم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية علم ١٩٦٦ .
- (٤٦) تؤكد الفقرة (٩) من قرار الاتحاد الاوربي المتعلق ببرنامج الجنسية الاقتصادية المالطية بقولها ( يؤكد الاتحاد الاوربي على ان الحصول على الاموال ينبغي ألا يكون المعيار الرئيس في منح جنسية الاتحاد الاوربي (...))، سابق الاشارة اليه، European Parliament resolution of 16 January 2014 on EU citizenship for sale,no.2013/2995(RSP),Ibid ,p9.
- (47) European Parliament resolution of 16 January 2014 on EU citizenship for sale, no.2013/2995(RSP),Ibid , p8.
- (٤٨) عباس العبودي : شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥١.
- (٤٩) غالب علي الدودي وحسن الهداوي: مصدر سابق، ص ٣٨، وكذلك احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، ص ٧٧.



(٥٠) رأي القاضي الايراني (شافعي شفيعي) في قضية ناصر الاصفهاني بين ايران والمولايات المتحدة الامريكية، مشار اليها في احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق، بند ١٨٠، ص ١١٤ وما يليها .

(٥١) المادة (٣/٢٧) من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٥٢) الفقرة الثانية من المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

(٥٣) احمد عبد الكريم سلامة : نفس المصدر، ص ٧٧ .

(54) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik: Ibid, p107.

(٥٥) المادة (٦) الفقرتان (هـ - و) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٥٦) يُنظر الى التفاصيل في موقع مجلة الجارديان الالكترونية، تاريخ الزيارة للموقع

٢٠٢٠/٩/١

[www.theguardian.com/world/2016/feb/16/prestigiousacademictoquitnewzealandafterautisticsonrefusedresidency](http://www.theguardian.com/world/2016/feb/16/prestigiousacademictoquitnewzealandafterautisticsonrefusedresidency) .

(٥٧) يُنظر الى التفاصيل في موقع مجلة الجارديان الالكترونية مت الزيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/١، نفس المصدر .

(58) Luca Mavelli : Ibid ,p7.

(59) Gary S. Becker: The Challenge of Immigration: A Radical Solution. London, U.K.: The Institute of Economic Affairs, 2011, p27.

(60) Luca Mavelli : Citizenship for Sale and the Neoliberal Political Economy of Belonging, *International Studies Quarterly*, 2018,p7.

(61) NEW ZEALAND IMMIGRATION. 2016. "New Zealand Refugee Quota Programme." Accessed Aug 11, 2020. <https://www.immigration.govt.nz>

(62) STUFF. 2016. "\$17.2m Funding Boost to Support Syrian Refugees' Health." August 8. Accessed Aug 12, 2020. <http://www.stuff.co.nz/> .

(63) Petra Weingerl and Matjaz Tratnik: Ibid , p96.

(64) Amandine Scherrer and Elodie Thirion: Ibid, p19.

(٦٥) صادق محمد علي الحسيني : تطبيقات مبدأ سمو في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية القانون - جامعة اهل البيت .

(٦٦) المادة (١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٦٧) رحيم كاظم الشرع وعلي نعمة محمد : الإستثمارات النفطية في العراق ( عقود التراخيص وعقود الشراكة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٧٦ وما يليها .



- (٦٨) حيث نصت المادة (١٢) من دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠، على دور الدولة في قيادة الاقتصاد، وذلك بقولها ( تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقىادة الاقتصاد الوطني بهدف : أ - إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية.
- (٦٩) المادة (١) من دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠.
- (٧٠) المادة (٢٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧١) المادة (٢٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٢) رجب كاظم الشرع وعلي نعمة محمد : مصدر سابق، ص ٧٦ .
- (٧٣) محمد جلال حسن المزوري : القانون الدولي الخاص - في الجنسية والموطن ومركز الأجانب (دراسة النظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، مكتبة ياديكار، العراق - السليمانية، ٢٠١٨، ص ٦١ .
- (٧٤) تنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ (أولاً: للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الإقليم منح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا القانون)
- (٧٥) محمد جلال حسن المزوري : مصدر سابق، ص ٦٢ .
- (٧٦) المادة (١١٢/ثانياً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٧) المادة (١١٠/ خامساً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٨) تنص المادة (٢٣/ثالثاً / أ) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، على حق الملكية بالقول ( أ للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون. ) .
- (٧٩) حيث تنص المادة (٢٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، على حضانة الملكية الخاصة بقولها (أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ).
- ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون.
- (٨٠) حيث تنص المادة (٢٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ( تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ،



وينظم ذلك بقانون. )، كما تنص المادة (٢٢/أولاً) منه ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ) .

(٨١) المادة (١٨/رابعاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٢) المادة (١٦٦) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.

(٨٣) ومن تلك الالتزامات معالجة الدولة لظروف العمل وامتصاص البطالة بموجب المادة (٤٩) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢، التي تنص على ( وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال، وحماية العمال والعاطلين بهدف تحسين ظروف العمل العامة، وتشجيع العمل، وإيجاد الظروف الاقتصادية المناسبة لمنع البطالة وضمان السلام العمالي. )، وهو ما قاد المشرع التركي الى استحداث معيار جديد للجنسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ و٤١٨، وهو خلق فرص عمل لما لا يقل عن ٥٠ شخصاً، وتؤيد وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية ذلك .

(٨٤) حيث تنص المادة (٦٥) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢، على ان ( تؤدي الدولة واجباتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الدستور، في حدود مواردها المالية، مع إيلاء الاعتبار للأولويات المناسبة لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها تلك الواجبات. ) .

(٨٥) المادة (٦٦) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.

(86) Şerif Dilek : Ibid, p2.

(٨٧) إذ ينص مقترح التعديل المادة (٦) في مادته الرابعة على ( لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قبول تجنس غير العراقي إذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلد وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط إقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة. ) يُنظر موقع مجلس النواب العراقي الرسمي ، تاريخ المرور ٢٠/٦/٢٠٢٠،

<https://arb.parliament.iq>

(٨٨) حيث نصت المادة (٢/٨) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ على انه ( لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يقبل تجنس الأجنبي غير العربي إذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك ، على أن تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة ١/ من هذه المادة. ) .

(٨٩) علي عبد العالي الاسدي : مصدر سابق، ص ١٢٢ .

(٩٠) جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٥٩ .



- (٩١) يرى الدكتور ياسين السيد طاهر، ان ثمة الفوارق بين التجنس واكتساب الجنسية التي جاء بها قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ياسين السيد طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٩٢) حيث تنص قانون الجنسية المصري تنص في المادة (٥) منه على انه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية)، وكذلك المادة (٢/٦) من قانون الجنسية البحريني، قانون الجنسية الكويتي في المادة (٥/أولاً)، وقانون الجنسية الاردني في المادة (٢/١٣) .
- (٩٣) حفيفة السيد الحداد : مصدر سابق، ص ١٩٧ .
- (٩٤) CF. Andre De Laubaders : Traite Ellemen Taire De Droit Aminis Tratif, Paris,L, G.D,J. 1953. P 203, مشار اليه في منذر الشاوي : فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٦٢، ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه " خضوع الدولة بجميع سلطاتها المؤسسة وهيئاتها العامة وكذلك الأفراد للقانون بمعناه الواسع ، طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٣.
- (٩٥) علي خطار شطناوي : القضاء الإداري الاردني، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، ١٩٩٥، ص ٦٧ .
- (٩٦) عمر محمد الشوبكي : القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص ١٧ وما تليها .
- (٩٧) المادة (٨٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (٩٨) مصطفى ابو زيد فهمي : القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٩، ص ٣٧٨.
- (٩٩) ويُقصد بالقانون في هذا الصدد ليس ما يوجد بين طيات النصوص التشريعية من قواعد فحسب، وانما يُقصد بالقانون بمعناه العام، فيدخل في مفهومه مجموعة القواعد التي يقرها القضاء الإداري بما تضمنه من القيود والشروط التي ترد على نشاط الإدارة، محمد رسول العموري: السلطة التقديرية للإدارة و الاختصاص المقيد، بحث منشور في مجلة جامعة البعث - المجلد - ٦٣ العدد ٤١، ٢٠١٤، ص ٢٣٠.





(١٠٠) محمد رسول المعموري : مصدر سابق، ص ٢٣٠، مهند قاسم زغير : السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه - جامعة النهرين - كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٨.

(١٠١) حفيظة السيد الحداد : مصدر سابق، ص ١٩٧ .

(١٠٢) وتحدد المادة (٦/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، عدة شروط للجنس وهي كما يأتي : (أ أن يكون بالغا سن الرشد . بدخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. جأقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب دأن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف هأن يكون له وسيلة جلية للعيش. وأن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.)

(١٠٣) المادة (٦/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

(١٠٤) سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦، ص ٧٧.

(١٠٥) قرار مجلس شورى الدولة ذي العدد ٢٤/انضباط/تميز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٦، وللمزيد من التفاصيل ينظر، صباح صادق جعفر : مجلس شورى الدولة، بلا دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٣١٨.

(١٠٦) المادتان (١٩) و (٢٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(١٠٧) سامي جمال الدين : قضاء الملازمة والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٠٩ وما تليها.

(١٠٨) سامي جمال الدين : مصدر سابق، ص ٢١.

(١٠٩) مهند قاسم زغير : مصدر سابق، ص ٣٢.

(١١٠) عاصم بن سعود السياط : نظرية السلطة التقديرية، مقال منشور في مجلة الجزيرة الالكترونية، تاريخ الزيارة، ٢٠/٩/٢٠٢٠،

<http://www.aljahirah.com/2014/20140525/rj8.htm>.

(١١١) المادة ٣/أ التي تتناول تعريف المصطلحات القانونية الواردة في قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ تنص على اختصاص وزارة الداخلية بقولها (الوزارة : هي وزارة الداخلية) .

(١١٢) المادة (١٩) من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ .



(١١٣) نصت المادة (٦) من قانون الجنسية التركي السابق رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤، على الشروط المطلوب توافرها في طالب التجنس وهي (١) أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد بحسب قانون دولته، وفي حالات انعدام جنسيته يكون القانون التركي، هو القانون الواجب التطبيق في تحديد سن الرشد. ٢ يجب ألا تقل إقامته عن خمسة سنوات في تركيا حين تقديمه الطلب. ٣ يجب تقديم ما يؤيد إقامته الفعلية في تركيا. ٤ أن يكون حسن السيرة والسلوك. ٥ ان يكون خالياً من الأمراض الخطيرة على الصحة العامة، ويؤيد ذلك بتقرير طبي مصدق من وزارة الصحة التركية. ٦ ان يكون لديه مصدر مالي، أو وسيلة تعيش، أو مهنة يرتزق منها)، أما المادة (٥) منه فتشترط ان (ان يتكلم اللغة التركية بقدر كاف)

(١١٤) إحسان محمد أغا : كيفية الحصول على الجنسية التركية، بحث منشور في مجلة تركمان أيلي، العدد الرابع، السنة الثانية، العراق، كركوك، ٢٠٠٨، ص ٩٣، مشار إليه في، عماد خلف الدهام و طلعت جواد لحي الحديدي : شرح احكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤ .

(١١٥) ابو العلا النمر : النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٨ .

(١١٦) حيث تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٨٥، على التجنس الخاص، وكذلك المادة (١٠) من قانون الجنسية السعودي رقم

(١١٧) المادة (٧/هـ / و) من قانون الجنسية التركي السابق رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٤ .

(١١٨) عماد خلف الدهام و طلعت جواد لحي الحديدي : مصدر سابق، ص ٥٦ .

(١١٩) من تلك القوانين، قانون الجنسية الياباني لسنة ١٩٨٥، بموجب المادة (٩)، وكذلك قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة (٥) منه، والمادة (٥) من قانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩، المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، كذلك المادة (٩) من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ .

(١٢٠) المادة (١٢/أ) من قانون الجنسية التركي النافذ رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

(١٢١) عبد الرسول عبد الرضا : القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٨٦ .

(١٢٢) المادة (١٢/ب) من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

(١٢٣) وهو ما تؤكدُه اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي رقم ١٧٩٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٠، التي تنص في الفقرة (ب/٤) على (تُقبل الطلبات المقدمة من قبل



الأشخاص المراد منحهم الجنسية بموجب البند (ب) من الفقرة الأولى للمادة ١٢ من القانون، بموجب الوزارة في الحالات التي يعتقد باقتضاؤها....<sup>(١٢٤)</sup> تنص المادة (٤٦) من قانون الجنسية التركي النافذ رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩، على ان ( يصدر مجلس الوزراء تعليماته المتضمنة المبادئ والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا القانون).

<sup>(١٢٥)</sup> اللائحة التنفيذية الصادرة من وزارة البيئة والتحضر (الاعمار) تعميم رقم ١٧٩٣ في ٢٠١٨/١٢/١٠، والتي تنظم تطبيق قرارات تعديلات قانون الجنسية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ في ٢٠١٨/٩/١٨، و ٤١٨ في ٢٠١٨/١٢/٦، و اللوائح التنفيذية ١٣٩/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٦، و ١١٩٣٠٠ في ٢٠١٨/١٠/٣، و ١٧٩١ في ٢٠١٨/١٠/١٥، ٢٠١٦/٢٠١٦/٩٦٠١ في ٢٠١٧/١/١٢. حيث نصت على :

١ منح الجنسية التركية على أساس شراء عقار، أو عدة عقارات تساوي مجموعها قيمة ٢٥٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية، والتزام المالك بعدم التصرف في ملكه لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وتتابع وزارة البيئة المدة القانونية<sup>(١٢٥)</sup>، لذا نص تعميم الوزارة أعلاه على (وعلى العلم فقد تم تغيير عبارة " ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي على الأقل" التي تدخل ضمن حكم " شراء العقار الذي تبلغ قيمته ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي على الأقل، شريطة وضع إشارة الحجز في سجلات الصك بعدم البيع لمدة ثلاث سنوات من قبل وزارة البيئة والتحضر بموجب النظام (ج) بالقرار عدد ( أ ) من نص الإعام، ويحل محلها العبارة " ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يقابله من العملات أو الليرة التركية". كما تمت إضافة عبارة " وبسعر الصرف المتداول" التالية لعبارة " سعر صرف البيع الحالي" الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٢٠ لنفس القرار. ( وسيتم تحديد قيمة الدولار الأمريكي ٢٥٠.٠٠٠ بموجب سعر الصرف المتداول وقت الشراء، لتنظيم مستند رسمي بذلك من قبل المديرية المختصة بتنظيم الصكوك بالليرة التركية ).

خلق فرص عمل لما لا يقل عن ٥٠ شخصًا، وتؤيد وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية ذلك . توظيف لرأس المال الثابت في استثمارات، حيث جعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ الحد الأدنى لاستثمارات في رأس المال الثابت ٥٠٠.٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية، أو الليرة التركية ، بمتابعة وتقدير القيم من قبل وزارة الصناعة والتكنولوجيا التركية.=



إيداع مبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، أو الليرة التركية في البنوك العاملة في تركيا شريطة عدم سحب الوديعة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وتؤيد ذلك اللائحة المصرفية، ووكالة الإشراف التركية.

شراء سندات الخزانة الحكومية بقيمة لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، أو الليرة التركية، مع عدم التصرف بها لمدة ثلاث سنوات على الأقل، بإشراف وزارة الخزانة والمالية.

شراء الاسهم في المشاريع الاستثمار العقاري، أو المساهمة برأس المال من خلال شراء حصة صندوق الاستثمار بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي على الأقل أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، أو الليرة التركية شريطة عدم بيعهما لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وتؤيد ذلك هيئة أسواق المال التركية.

(١٢٦) تعميم وزارة البيئة والتحضر رقم ١٧٩٣ في ١٠/١٢/٢٠١٨.

(١٢٧) نص تعميم وزارة البيئة والتحضر رقم ١٧٩٣ في ١٠/١٢/٢٠١٨، فيما يخص حذف الاعلان.

(١٢٨) قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣.

#### المصادر

#### الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية.
  ٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.
  ٣. العهد الدولي للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية علم ١٩٦٦.
  ٤. القرارات الدولية :
  ٥. البرلمان الأوروبي المتعلق بالجنسية الاقتصادية رقم ٢٠١٣/٢٩٩٥ (RSP) الصادر في ٢٠١٤/١/١٦ .
  ٦. قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببرنامج الجنسية الاقتصادية الماطية،
1. European Parliament resolution of 16 January 2014 on EU citizenship for sale, no.2013/2995(RSP).

#### القوانين والقرارات واللوائح:

١. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠.
٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون الجنسية العراقي السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ .



٤. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
  ٥. الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.
  ٦. قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩.
  ٧. قانون الجنسية التركي السابق رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٤.
  ٨. قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣.
  ٩. قرار مجلس الوزراء التركي المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته قرار رقم ١٠٦ و٤١٨.
  ١٠. تعميم وزارة البيئة والتحضر رقم ١٧٩٣ في ٢٠١٨/١٢/١٠.
  ١١. قرار مجلس شورى الدولة العراقي ذي العدد ٢٤/انضباط/تميز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٦.
  ١٢. اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي رقم ١٧٩٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٠.
  ١٣. اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركي رقم ١٣٩/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٦.
- الكتب الفقهية :**
١. ابو العلا النمر : النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
  ٢. احمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
  ٣. احمد قسنت الجداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٩.
  ٤. اباد مطشر صيهود : اسس القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧.
  ٥. ايهاب عيد : محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، المملكة العربية السعودية، كتاب الالكتروني .
  ٦. حفظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
  ٧. حيدر ادهم الطائي : أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٦ .



٨. رحيم كاظم الشرع وعلي نعمة محمد : الإستثمارات النفطية في العراق ( عقود التراخيص وعقود الشراكة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٩. سامي جمال الدين : قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٠. سعيد يوسف البستاني : الجامع في القانون الدولي الخاص ، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات الموضوع الاول : الجنسية والقومية الموضوع الثاني : المركز القانوني للأجانب والعرب الموضوع الثالث : النظرية العامة لتنازع القوانين، منشأة الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٩.
١١. رحيم كاظم الشرع وعلي نعمة محمد : الإستثمارات النفطية في العراق ( عقود التراخيص وعقود الشراكة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٢. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٣. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦.
١٤. صباح صادق جعفر : مجلس شوري الدولة، بلا دار نشر، ٢٠٠٨.
١٥. طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
١٦. عباس العبودي : شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١٧. عبد الرسول عبد الرضا: القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٨. عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص ، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق(مركز الأجانب)، الجزء الأول ، الطبعة ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٩. عكاشة محمد عبد العال : النظام القانوني لاحكام الجنسية المصرية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤.
٢٠. علي خطار شطناوي : القضاء الاداري الاردني، الكتاب الاول (قضاء الالغاء)، الطبعة الاولى، مطبعة كنعان، ١٩٩٥.



٢١. علي عبد العالي الاسدي : الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان - طرابلس، ٢٠١٨.
٢٢. عماد خلف الدهام و طلعت جباد لحي الحديدي : شرح احكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦.
٢٣. عمر محمد الشوبكي : القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصبعة الرابعة، ٢٠١١.
٢٤. غالب علي الداودي : حسن محمد المهداوي : القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الاول ، الدار العربية للقانون ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠.
٢٥. فؤاد رياض : الحق في الجنسية واساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٧.
٢٦. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد : الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.
٢٧. محمد الروبي : الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
٢٨. محمد جلال حسن المزوري : القانون الدولي الخاص - في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب (دراسة النظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، مكتبة ياديكار، العراق - السليمانية، ٢٠١٨.
٢٩. مصطفى ابو زيد فهمي : القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، الصبعة الخامسة، ١٩٦٩.
٣٠. منذر الشاوي : فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
٣١. ياسين السيد طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الاولى، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢.
٣٢. شاكر ناصر حيدر : مبادئ أساسية في الجنسية، شركة الاوقاف للطبع والنشر، بغداد، ١٩٦٥.
٣٣. البحوث العربية :
٣٤. احسان محمد أعا : كيفية الحصول على الجنسية التركية، بحث منشور في مجلة تركمان أيلي، العدد الرابع، السنة الثانية، العراق، كركوك، ٢٠٠٨.



٣٥. محمد رسول العموري: السلطة التقديرية للإدارة و الاختصاص المقيد، بحث منشور في مجلة جامعة البعث - المجلد - ٦٣ العدد ٤١، ٢٠١٤
٣٦. فتحي فكري : ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢.
٣٧. صادق محمد علي الحسيني : تطبيقات مبدأ سمو في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية القانون - جامعة اهل البيت.
٣٨. عبد الرسول : وظائف الجنسية، بحث منشور في موقع جامعة بابل .

#### البحوث الانجليزية :

- Amandine Scherrer and Elodie Thirion : Citizenship by investment (CBI) and residency by investment (RBI) schemes in the EU, European Parliamentary Research Service, 2018.
- Allison Christians: Buying In: Residence and Citizenship By Investment, SAINT LOUIS UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, 2017.
- Becker, Gary S: The Challenge of Immigration: A Radical Solution. London, U.K.: The Institute of Economic Affairs, 2011.
- CF. Andre De Laubaders : Traite Ellemen Taire De Droit Aminis Tratif, Paris,L, G.D.J. 1953.
- Gerard Rene De Groot and Olivier Willem Vonk: International Standards on Nationality Law, Wolf, Legal Publishers, 2015.
- James Crawford : Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Ed, Oxford: OUP, 2012.
- Luca Mavelli : Citizenship for Sale and the Neoliberal Political Economy of Belonging, International Studies Quarterly, 2018.
- Marco Mazzeschi: Citizenship by investment and the need to establish a genuine link with the new country The Nottebohm case, International Court of Justice, 1955.
- Petra Weingerl and Matjaz Tratnik : Citizenship by Investment Programs from the Perspective of International and EU Law, LEXONOMICA, 2019.
- S. Hall ; Nationality, Migration Rights and Citizenship of the Union, Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.
- Sergio Carrera : How much does EU citizenship cost? The Maltese citizenshipforsale affair: A breakthrough for sincere cooperation in citizenship of the union?, 2014.
- ŞERIF DILEK : “Yatırım Yoluyla Vatandaşlık” Ekonomik Aktiviteye Katkı Sağlar Mı?, essay, Seta Perspektif, 2017, published on <https://www.setav.org/yatirimyoluylavatandaslikekonomikaktiviteyekatkisaglarglarm> i. access date 10/9/2020.
- Spiro, P. J. : Nottebohm and ‘Genuine Link’: Anatomy of a Jurisprudential Illusion, Investment Migration Working Papers IMCRP2019/1, 2019.
- V. Reding, “Citizenship must not be up for sale”, European Commission, Speech/14/18, 15 January 2014.
- Xin Xu, Ahmed ElAshram and Judith Gold: Too Much of a Good Thing? Prudent Management of Inflows under Economic Citizenship Programs, Western Hemisphere Department, IMF Working Paper, 2015.

#### الرسائل والاطاريح :





١. مهند قاسم زغير : السلطة التقديرية لادارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه - جامعة النهريين - كلية الحقوق، ٢٠١٤.

#### المقالات :

١. قضية ماريو فيسيف ميتشلايتي واخرين، ذات الرقم ٩٠/٣٩٦ في ١٩٩٢/٧/٧، منشور في <https://eurlex.europa.eu>

#### المقالات الالكترونية :

١. عاصم بن سعود السياط : نظرية السلطة التقديرية، مقال منشور في مجلة الجزيرة الالكترونية، <http://www.aljazeera.com/2014/20140525/tj8.htm>.

٢. قضية ماريو فيسيف ميتشلايتي واخرين، ذات الرقم ٩٠/٣٩٦ في ١٩٩٢/٧/٧، منشور في <https://eurlex.europa.eu>

٣. موقع مجلة الجارديان الالكترونية .

4. [www.theguardian.com/world/2016/feb/16/prestigiousacademicquitnewzealandafterautisticsonrefusedresidency](http://www.theguardian.com/world/2016/feb/16/prestigiousacademicquitnewzealandafterautisticsonrefusedresidency).

٥. البيان الصحفي المشترك للمفوضية الأوروبية والسلطات المالطية بشأن برنامج الأشخاص المستثمرين في مالطة، MEMO/14/70، 29.01.2014، منشور على موقع

الاتحاد الاوربي الرسمي، تاريخ الزيارة ٢٥/٩/٢٠٢٠، [https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO\\_14\\_70](https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO_14_70)

6. NEW ZEALAND IMMIGRATION. 2016. "New Zealand Refugee Quota Programme." Accessed Aug 11, 2020. <https://www.immigration.govt.nz/aboutus/whatwedo/ourstrategiesandprojects/supportingrefugeesandasylumseekers/refugeeandprotectionunit/newzealandrefugeequotaprogramme>.

7. STUFF. 2016. "\$17.2m Funding Boost to Support Syrian Refugees' Health." August 8. Accessed Aug 12, 2020. <http://www.stuff.co.nz/national/politics/82918544/172mfundingboosttosupportSyrianrefugeeshealth>.